



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة السبعون

(٧-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ١١

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ١١

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة السبعون

(٧-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8430

الصفحة	الفصل
٣	أولا - الحضور
٣	ثانيا - الاختصاصات
٤	ثالثا - استعراض منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤
٤	ألف - عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة
٥	١ - مقياس الدخل
٧	٢ - أسعار التحويل
١١	٣ - فترة الأساس
١٢	٤ - التسوية المتعلقة بعبء الديون
١٥	٥ - التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل
١٨	٦ - الحد الأدنى
١٨	٧ - الحدود القصوى
١٨	باء - اقتراحات أخرى وعناصر محتملة أخرى متعلقة بمنهجية إعداد الجداول
١٨	١ - إعادة الحساب السنوية
٢١	٢ - الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر في معدلات الأنصبة المقررة وانقطاع الاستفادة .
٢٣	جيم - بيانات الدول الأعضاء
٢٤	رابعا - خطط التسديد المتعددة السنوات
٢٥	ألف - حالة خطط التسديد
٢٧	باء - الاستنتاجات والتوصيات
٢٧	خامسا - تطبيق المادة ١٥ من الميثاق

٢٩	جمهورية أفريقيا الوسطى	- ألف
٣٠	جزر القمر	- باء
٣٢	غينيا - بيساو	- جيم
٣٣	ليبيريا	- دال
٣٥	سان تومي وبرينسيبي	- هاء
٣٦	الصومال	- واو
٣٧	مسائل أخرى	- سادسا
٣٧	تحصيل الاشتراكات	- ألف
٣٧	تسديد الاشتراكات بعملات غير دولار الولايات المتحدة	- باء
٣٨	تنظيم أعمال اللجنة	- جيم
٣٨	أساليب عمل اللجنة	- دال
٣٨	موعد انعقاد الدورة المقبلة	- هاء

المرفق

لمحة عامة عن المنهجية المستخدمة لإعداد جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة

٣٩	٢٠١٠-٢٠١٢
----	-------	-----------

استعرضت لجنة الاشتراكات في دورتها السبعين منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة، وذلك عملاً بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وقرار الجمعية ١/٥٨ باء، وعملاً، على وجه التحديد، بقرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ (انظر الفصل الثالث من هذا التقرير).

وقامت اللجنة، فيما يتعلق بمنهجية جدول الأنصبة المقررة، بما يلي:

(أ) أشارت إلى توصيتها بالاستناد في وضع جدول الأنصبة المقررة إلى أحدث البيانات المتاحة عن الدخل القومي الإجمالي وأشملها وأكثرها قابلية للمقارنة، وأعادت تأكيد تلك التوصية، وأوصت الجمعية بأن تشجع الدول الأعضاء التي لم تنفذ بعد نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ على أن تقوم بذلك؛

(ب) خلصت إلى أنه، بعد اختيار فترة الأساس، ثمة مزايا في استخدام نفس فترة الأساس لأطول مدة ممكنة؛

(ج) قررت أن تواصل النظر في دورتها التالية، في سياق استعراضها للمنهجية، في مسائل أسعار التحويل، والتسوية المتصلة بعبء الديون، والتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، وذلك في ضوء أي توجيهات صادرة عن الجمعية العامة؛

وقررت اللجنة أيضاً أن تواصل النظر في دوراتها التالية في مسألتي إعادة الحساب السنوية لجدول الأنصبة المقررة والزيادات الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر، وذلك في ضوء أي توجيهات صادرة عن الجمعية العامة.

وفيما يتعلق بخطط التسديد المتعددة السنوات (الفصل الرابع)، خلصت اللجنة إلى أن نظام خطط التسديد المتعددة السنوات لا يزال يشكل وسيلة مجدية متاحة للدول الأعضاء لمساعدتها في خفض اشتراكاتها المقررة غير المسددة وفي إيجاد سبيل لتبرهن على التزامها بالوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة. وشددت اللجنة على أهمية تجاوز المدفوعات السنوية للأنصبة المقررة الحالية تفادياً لزيادة تراكم المتأخرات. ولاحظت اللجنة أنه لم تقدم أية خطة جديدة متعددة السنوات للتسديد، وأوصت الجمعية العامة بأن تشجع الدول الأعضاء المستحقة عليها متأخرات على النظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات، وذلك لأغراض تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق (الفصل الخامس)، قامت اللجنة بما يلي:

- (أ) شجعت جميع الدول الأعضاء التي تطلب إعفاء بموجب المادة ١٩، والتي في وسعها تقديم خطة تسديد متعددة السنوات، على القيام بذلك؛
- (ب) أوصت بالسماح للدول الأعضاء التالية بأن تصوت في الجمعية العامة حتى نهاية الدورة الخامسة والستين للجمعية:

١' جزر القمر؛

٢' جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٣' سان تومي وبرينسيبي؛

٤' الصومال؛

٥' غينيا - بيساو؛

٦' ليبريا؛

وقررت اللجنة أن تواصل استعراض أساليب عملها في دورتها التالية.

وقررت اللجنة أن تعقد دورتها الحادية والسبعين في الفترة من ٦ إلى

٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١.

أولا - الحضور

- ١ - عقدت لجنة الاشتراكات دورتها السبعين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وحضرها الأعضاء التالية أسماؤهم: أندري ت. أبراجيفسكي، وجوزف أكابو - ساتشيفي، ومشعل المنصور، وعبد الملك بوحده، وعلمي أحمد دعاله، وغوردون إيكيرسلي، وبرناردو غريفر، ولويس م. هيرموسيو سوسا، وإيهور ف. هوميني، وأندري كوفالينكو، وريتشارد مون، وهي - يون بارك، وإدواردو راموس، وغونكه روشر، وليزاب. سبرات، وشيغيكسي سومي، وكورتي ويليامز، ووو غانغ.
- ٢ - وانتخبت اللجنة السيد غريفر رئيسا والسيد إيكيرسلي نائبا للرئيس.
- ٣ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لنائب رئيسها السابق، بترو دوميتريو، للسنوات التي قضاها في خدمة اللجنة.

ثانيا - الاختصاصات

- ٤ - اضطلعت لجنة الاشتراكات بأعمالها بناء على ولايتها العامة، بصيغتها الواردة في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛ وعلى الاختصاصات الأصلية للجنة الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من الفرع ٢ في الفصل التاسع من تقرير اللجنة التحضيرية (PC/20)، وفي تقرير اللجنة الخامسة (A/44)، المعتمدين خلال الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١) ألف، الفقرة ٣)؛ وعلى الولايات الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء و ٢٢٣/٤٨ جيم و ٣٦/٥٣ دال و ٢٣٧/٥٤ جيم ودال و ٥/٥٥ بء ودال و ٤/٥٧ بء و ١/٥٨ ألف و بء و ١/٥٩ ألف و بء و ٢٣٧/٦٠ و ٢/٦١ و ٢٣٧/٦١ و ٢٤٨/٦٤.
- ٥ - وكان معروضا على لجنة الاشتراكات المحاضر الموجزة للجنة الخامسة في دورة الجمعية العامة الرابعة والستين المتصلة بالبند ١٣٦ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/64/SR.2-4 و 22)، والمحضران الحرفيان للجلستين العامتين ١٦ و ٦٨ للجمعية في دورتها الرابعة والستين (A/64/PV.16 و 68)، وكان متاحا لديها التقريران ذوا الصلة المقدمان من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة (Add.1 و A/64/482).

ثالثا - استعراض منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤

٦ - أشارت لجنة الاشتراكات إلى أن الجمعية العامة وضعت، في قرارها ٥/٥٥ بء، عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣. وقررت الجمعية أيضا، في جملة أمور، أن تظل عناصر المنهجية ثابتة حتى عام ٢٠٠٦، رهنا بأحكام قرارها ٥/٥٥ جيم، ولا سيما الفقرة ٢ منه، ودون المساس بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية. وعملا بذلك القرار، اتبعت اللجنة المنهجية نفسها في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. وأُتبع أيضا المنهجية ذاتها المتبعة في إعداد جداول الأنصبة المقررة لفترات الجداول الثلاث السابقة في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ الذي اعتمده الجمعية في قرارها ٢٤٨/٦٤.

٧ - وسلمت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٦٤ بأنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية، مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار. وسلمت أيضا بالحاجة إلى دراسة متعمقة للمنهجية بطريقة فعالة وسريعة، مع أخذ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الاعتبار، وقررت أن تستعرض، في أقرب فرصة ممكنة، جميع عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة بغية اتخاذ قرار قبل نهاية دورتها السادسة والستين، يبدأ نفاذه، في حال التوصل إلى اتفاق، في فترة الجدول ٢٠١٣-٢٠١٥.

٨ - وفي ضوء قرارها، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة الاشتراكات، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، أن تضع توصيات وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين؛ وسلمت الجمعية العامة أيضا بالقلق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء فيما يتعلق بأسعار التحويل، وطلبت إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض المزيد من المعايير لاستخدامها في تحديد الحالات التي يتعين فيها الاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة في إعداد جدول الأنصبة المقررة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين في سياق نفس التقرير.

ألف - عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة

٩ - أشارت اللجنة إلى أن المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة لفترات جداول الأنصبة المقررة الثلاث السابقة هي المنهجية ذاتها التي اتبعت في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٦٤. ويرد في

مرفق هذا التقرير بيان مفصل للمنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة الحالي. وبناء على الولاية العامة المسندة إلى اللجنة بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية، وعلى الطلبات الواردة في قراري الجمعية ١/٥٨ بء و ٢٤٨/٦٤، قامت اللجنة بإجراء استعراض آخر لعناصر المنهجية الحالية.

١ - مقياس الدخل

١٠ - أشارت اللجنة إلى توصيتها بالاستناد في وضع جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ إلى أحدث البيانات المتاحة عن الدخل القومي الإجمالي وأشمليها وأكثرها قابلية للمقارنة. وأشارت اللجنة أيضا إلى ملاحظتها السابقة بأن التنفيذ العالمي لنظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ سيوفر مقياسا لقدرة الدول الأعضاء على الدفع أكثر قابلية للمقارنة، ورحبت بإحراز تقدم متواصل في تنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ على النحو المبين في الجدول أدناه.

عدد الدول الأعضاء التي قدمت، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، تقارير وفقا للنسبة المئوية التقديرية من مجموع الدخل القومي لنظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ الإجمالي العالمي		
٢٠٠٩	١٣٤	٩٥,٣ (من الدخل القومي الإجمالي لعام ٢٠٠٨)
٢٠٠٨	١٢٢	٩٣,٨ (من الدخل القومي الإجمالي لعام ٢٠٠٧)
٢٠٠٧	١١٣	٩٣,٣ (من الدخل القومي الإجمالي لعام ٢٠٠٦)

١١ - وأشارت المعلومات التي استعرضتها اللجنة إلى أن ١٣٤ دولة عضوا قامت، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بتنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ الذي يضم حاليا جميع الاقتصادات الكبيرة، أي ما يقدر بنسبة ٩٥,٣ في المائة من مجموع الدخل القومي الإجمالي العالمي في عام ٢٠٠٨ وبنسبة ٨٨,٥ في المائة من سكان العالم. وفي هذا السياق، أشارت اللجنة أيضا إلى أن اللجنة الإحصائية اعتمدت نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٨ وأن البلدان هي في صدد التخطيط لتنفيذ توصياتها.

١٢ - ولدى استعراض هذا العنصر، أشارت اللجنة إلى أن مقياس الدخل هو مقياس تقريبي أولي للقدر على الدفع. ونظرت اللجنة مجددا في توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لتنفيذ مبدأ القدرة على الدفع الذي درس هذه المسائل في عام ١٩٩٥. وقد درس الفريق العامل مقاييس الدخل المزمع استخدامها بوصفها مقياسا تقريبا أوليا للقدرة على الدفع، واتفق على أن الدخل القومي التصرفي هو نظريا أكثر مقاييس القدرة على الدفع

ملائمة، لأنه يمثل مجموع الدخل المتاح للسكان في بلد من البلدان، أي الدخل القومي زائدا صافي التحويلات الجارية.

١٣ - وقيس الدخل القومي الإجمالي المتاح للاستعمال لبلد ما الدخل المتوافر لديه لغرض الاستهلاك النهائي والادخار الإجمالي. وهو يُستنبط من الدخل القومي الإجمالي عن طريق طرح التحويلات الجارية المستحقة الدفع للوحدات غير المقيمة، وإضافة التحويلات الجارية المناظرة المستحقة القبض للوحدات المقيمة من بقية العالم. وعلى المستوى التجميعي للعالم، فإن مقياسي الدخل هذين يتطابقان. غير أنه بالنظر إلى انخفاض موثوقية هذا المقياس ودرجة توافره، رأى الفريق العامل أنه من غير العملي في الوقت الراهن استخدامه في إعداد جدول الأنصبة المقررة. وأوصى الفريق بدلا من ذلك باستخدام الناتج القومي الإجمالي (الذي أعيدت تسميته ليصبح الدخل القومي الإجمالي) في حسابات الجدول لأسباب تتعلق بتوافر البيانات، وقابليتها للمقارنة، وبساطتها. واستعرضت اللجنة حالة توافر بيانات الدخل القومي الإجمالي المتاح للاستعمال كما قدمتها البلدان من خلال استبيان الحسابات القومية على النحو المبين أدناه.

حالة توافر بيانات الدخل القومي الإجمالي المتاح للاستعمال (حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
					عدد البلدان المقدمة لبيانات الدخل القومي الإجمالي المتاح للاستعمال
٣١	٨٨	١٠٧	١٠٩	١١٢	الحصة في جدول الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢
٣٢ ١٢٧	٧٧ ٩٥٦	٨٥ ٨٩٣	٨٦ ٠٦١	٨٦ ١٦٧	

١٤ - ولاحظت اللجنة أن عدد البلدان التي تتوافر بشأنها بيانات الدخل القومي الإجمالي المتاح للاستعمال قد تناقص بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة بسبب شدة بطء البلدان في الإفراج عن هذه البيانات. علاوة على ذلك، على خلاف الدخل القومي الإجمالي (الذي تتوافر معلوماته من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، لا يتيح هذان المصدران معلومات عن الدخل القومي الإجمالي المتاح للاستعمال. لذا، ارتأت اللجنة أن استخدام الدخل القومي الإجمالي المتاح للاستعمال لأغراض جدول الأنصبة المقررة لا يزال أمرا غير ممكن.

١٥ - وسبق أن نظرت اللجنة أيضا في مقاييس بديلة للدخل من حيث تحديد التسويات التي يلزم إجراؤها للناتج المحلي الإجمالي كي يعكس على نحو أفضل مدى القدرة على الدفع. ونظرت اللجنة من جديد، خلال دورتها الحالية، في إمكانية استخدام المؤشرات

الاجتماعية - الاقتصادية لتحديد هذه التسويات. ويتألف هذا النهج من مقاييس نظرية تجمع بين الدخل القومي وبعض المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية (بما يشمل مستوى التعليم، وجودة الصحة، والهياكل الأساسية المتوافرة، والفقير) في شكل مؤشرات قياسية. وفي حين لاحظت اللجنة توافر مقاييس من قبيل مؤشر التنمية البشرية الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والآراء المختلفة المعرب عنها بشأن هذه المسألة، اعترفت بوجود صعوبات في استخدام هذه المؤشرات لأغراض إعداد جدول الأنصبة المقررة.

١٦ - وناقشت اللجنة بشكل مكثف خلال دورتها الأخيرة مسألة توافر البيانات آخذة في الاعتبار المعايير التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٤٨ جيم بأن تستند في إعداد الجدول إلى بيانات موثوقة ويمكن التحقق منها وقابلة للمقارنة. وأكدت الشعبة الإحصائية خلال الدورة السبعين بأن الصعوبات العملية التي أبلغ عنها سابقا فيما يتصل بتقشير الفارق الزمني البالغ سنتين لا تزال قائمة.

١٧ - وأكدت اللجنة مجددا توصيتها السابقة الداعية إلى الاستناد في إعداد جدول الأنصبة المقررة إلى أحدث البيانات المتاحة عن الدخل القومي الإجمالي وأشملها وأكثرها قابلية للمقارنة، وشجعت الدول الأعضاء على تقديم المعلومات الإحصائية المطلوبة بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ واتخاذ المزيد من الخطوات لتنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ حسبما أوصت به اللجنة الإحصائية.

٢ - أسعار التحويل

١٨ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٨/٦٤، أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ إلى عدد من العناصر والمعايير، منها أسعار تحويل تستند إلى أسعار الصرف السوقية، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات واحتلالات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها ٢٢١/٤٦ بآء في الاعتبار على النحو الواجب. وفي ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تقدم توصيات بناء على أسعار صرف موحدة، من قبيل: (أ) أسعار الصرف المأخوذة من صندوق النقد الدولي بالنسبة للبلدان الأعضاء في الصندوق؛ (ب) أسعار الصرف المستندة إلى مشورة فنية من صندوق النقد الدولي بالنسبة للبلدان الأخرى؛ (ج) أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة بالنسبة للبلدان التي لا تتوافر بشأنها معلومات من المصدرين الأولين. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى اللجنة أن تقدم توضيحات مفصلة لأسعار الصرف التي لا تستند إلى أي معيار من المعايير الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) أعلاه.

١٩ - وفي القرار ٢٤٨/٦٤، اعترفت الجمعية العامة بالقلق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء فيما يتعلق بأسعار التحويل، وطلبت إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض المزيد من المعايير لاستخدامها في تحديد الحالات التي يتعين فيها الاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، في إعداد جدول الأنصبة المقررة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين.

٢٠ - وفي ضوء طلب الجمعية العامة، أشارت اللجنة إلى تطور المعايير المنهجية المستخدمة حالياً في إطار هذا العنصر من المنهجية. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها استعرضت، لدى نظرها في أسعار الصرف السوقية التي ينبغي الاستعاضة عنها في ما يتعلق بجدول الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، حالات البلدان التي زاد فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بما يفوق ٥٠ في المائة أو انخفض بما يزيد عن ٣٣ في المائة خلال الفترتين المرجعيتين السابقتين اللتين تبلغ مدة كل منهما ثلاث سنوات، وهما الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ والفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. ونظرت على وجه الخصوص، لدى قيامها بذلك، في الحالات التي كان فيها مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية أكبر من ١,٢ أو أدنى من ٠,٨ - مما يعكس، على التوالي، مبالغة أو بخساً في التقدير بنسبة تفوق ٢٠ في المائة. وكانت اللجنة قد استعرضت هذا العنصر من المنهجية في دورتها الثامنة والستين ورأت أن العدد الإجمالي للحالات التي سيتعين استعراضها بالتفصيل نتيجة لتطبيق المعايير الحالية على البيانات المحدثة عكس زيادة كبيرة. وفي هذا الصدد، بلغ مجموع الحالات التي سيتعين درسها ٥٩ حالة، مقابل ٢٥ حالة في عام ٢٠٠٦، وهو عدد يعكس في المقام الأول التقلب الكبير في أسعار الصرف مقابل دولار الولايات المتحدة في الفترات الأخيرة. وكانت اللجنة أشارت إلى أنه لن يكون من الممكن إجراء استعراض مفصل لـ ٥٩ حالة نشأت نتيجة لتطبيق المعايير القائمة.

٢١ - وبهدف التخفيف من أثر التقلب الذي شهدته أسعار الصرف في الآونة الأخيرة، أقرت اللجنة معايير منقحة تستند إلى متوسطات عالمية. فقد ركزت المعايير المنقحة على استعراض حالات البلدان التي كان فيها مُعامل نمو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي أكبر من ١,٥ من مقدار المتوسط العالمي لمعامل نمو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، أو أقل من ٠,٦٧ من مقدار هذا المتوسط، والتي يزيد فيها مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية بنسبة ٢٠ في المائة أكثر أو أقل من المتوسط العالمي لمؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية. وكانت اللجنة قد لاحظت أنه لا يوجد معيار وحيد في إمكانه أن يحل جميع المشاكل تلقائياً بصورة مُرضية، وأن أي معايير لن تُستخدم إلا كنقطة مرجعية لتوجيه اللجنة في تحديد الدول الأعضاء التي ينبغي استعراض أسعار الصرف السوقية فيها. واستناداً إلى ما درجت عليه العادة المتبعة وإلى المشورة القانونية، لن توصي اللجنة بالاستعاضة عن سعر

صرف سوقي إلا في الحالات التي يتقرر فيها من خلال الاستعراض ذي الصلة أن استخدام سعر الصرف السوقي سيفضي إلى احتمالات أو تقلبات مفرطة في أرقام الدخل القومي الإجمالي في أعقاب التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة، وفي حال عجزت اللجنة عن اتخاذ قرار كهذا، مع ما يستتبع ذلك من عدم الموافقة على سعر تحويل مختلف، تكون اللجنة مضطرة عندئذ إلى أن تطبق أسعار الصرف السوقية ذات الصلة في حالة الدولة العضو المعنية.

٢٢ - ولدى النظر في أسعار الصرف السوقية التي ينبغي الاستعاضة عنها في جدول الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، استخدمت اللجنة النهج المبين أدناه:

(أ) حُددت الدول الأعضاء التي كان فيها نصيب الفرد من عامل نمو الدخل القومي الإجمالي، باستخدام سعر الصرف السوقي للتحويل إلى دولارات الولايات المتحدة، أكبر من ١,٥ من مقدار المتوسط العالمي لعامل نمو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي أو أقل من ٠,٦٧ من مقدار هذا المتوسط بين الفترتين المرجعيتين ٢٠٠٢-٢٠٠٤ و ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وبالنسبة إلى هذه الدول الأعضاء، أُجري تقييم في كل بلد على حدة لاحتمال المبالغة أو البخس في تقدير سعر الصرف، وذلك عن طريق درس ما إذا كان مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية أكبر من ١,٢ من مقدار متوسط مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية في جميع الدول الأعضاء بين الفترتين عينهما أو أقل من ٠,٨ من مقدار هذا المتوسط. ونتيجةً لتطبيق المعايير، وُضعت قائمة بالبلدان التي ينبغي إجراء استعراض فيها. ونظرت اللجنة في معلومات عن الوضع المالي والاقتصادي لتلك البلدان؛

(ب) نظرت اللجنة أيضا في وضع البلدان التي تنطوي على الحالات التالية:

١' لا يعكس فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة باستخدام أسعار الصرف السوقية الواقع الاقتصادي للبلد، وقد يُعزى ذلك ربما إلى اعتماد سعر صرف ثابت؛

٢' تبلغ نسبة الزيادة في معدل الأنصبة المقررة باستخدام بيانات محدثة للدخل القومي الإجمالي حُوت بأسعار الصرف السوقية في إطار المنهجية الحالية لإعداد الجدول ٥٠ في المائة أو أكثر؛

٣' استُعيض عن أسعار الصرف السوقية لدى إعداد الجدول السابق؛

٤' اعتبار أي عامل آخر عاملا يستوجب الاستعراض.

٢٣ - وأجرت اللجنة استعراضاً للنهج الوارد أعلاه من أجل تحديد الحالات التي ينبغي فيها الاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية لدى إعداد جدول الأنصبة المقررة. وأشار بعض الأعضاء إلى أن اللجنة كانت قد لاحظت أنه لم يكن يوجد في السابق معيار وحيد في إمكانه أن يحل جميع المشاكل تلقائياً بصورة مرضية، وأن أي معايير لن تُستخدم إلا كنقطة مرجعية لتوجيه اللجنة في تحديد الدول الأعضاء التي ينبغي استعراض أسعار الصرف السوقية فيها. وفي رأيهم، يلزم دراسة الوضع الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة عضو على حدة من أجل تحديد ما إذا كانت بيانات الدخل تعكس الواقع الاقتصادي أو ما إذا كانت تشوهها أسعار الصرف السوقية. وشددوا على أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تصدر الأحكام بشأن سياسات العملات التي تتبعها حكومات ذات سيادة ومصارف وطنية بإدخال مبدأ التلقائية في تطبيق مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية. واعتبر هؤلاء الأعضاء مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية أداة تشخيصية.

٢٤ - وأوضح أعضاء آخرون أن الغرض من مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية هو المساعدة في تقييم ما إذا كان الدخل القومي الإجمالي مقيماً بدولارات الولايات المتحدة باستخدام أسعار الصرف السوقية يرتفع أو ينخفض بصورة مفرطة بسبب عدم ملاءمة أسعار الصرف السوقية، ومن ثم، المساعدة في التمييز بين التغيرات في الدخل القومي الإجمالي التي يفسرها النمو الاقتصادي وتلك التي لا تفسر على هذا النحو. وأشاروا كذلك إلى أن المنهجية الراهنة القائمة على أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار تتسم بأهمية خاصة في ضوء ما سُجل مؤخراً من تقلب شديد في العملات. وشدد هؤلاء الأعضاء على الصعوبة الفنية التي ستواجهها اللجنة لتقييم مستوى المبالغة أو البخس في التقدير. واعتبروا أن الصيغة الحالية أداة يمكن الوثوق بها لتقييم أسعار الصرف السوقية والاستعاضة عنها بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، ما لم توجد أسباب وجيهة تدعو اللجنة إلى الطعن في بيانات شعبة الإحصاءات للاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار.

٢٥ - استعرضت اللجنة بارامترات المعايير المنهجية بهدف تقييم حساسية عتبيتها. وتحدد المعايير حالياً الدول الأعضاء ذات (أ) معدل النمو الاسمي الذي يزيد عن متوسط النمو العالمي بمرتين ونصف المرة أو يقل عن ثلثي ذلك المتوسط؛ (ب) الرقم القياسي لتقييم أسعار الصرف السائدة في السوق الذي يزيد عن المتوسط العالمي بـ ١,٢ مرة أو يقل عنه بـ ٠,٨ مرة. واستناداً إلى تلك البارامترات، وباستخدام أحدث بيانات الدخل، ستحدد ١١ دولة عضواً للاستعراض. واستعرضت اللجنة أثر تخفيف العتبتين أو تشديدهما. وأشارت إلى أن التشديد إلى معدل نمو اسمي يزيد عن ضعف متوسط النمو العالمي أو يقل عنه

بـ ٥,٠ مرة، ومؤشر لتقييم أسعار الصرف السوقية يزيد عن المتوسط العالمي بـ ٤,١ مرة أو يقل عنه بـ ٦,٠ مرة، سيسفر عن قائمة بائنتين فقط من الدول الأعضاء.

٢٦ - واتفقت اللجنة على وجود مبرر لإيلاء المزيد من الاهتمام بتنقيح المعايير المنهجية ووضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لفحص الحالات التي تحددها تلك المعايير. ولكن الأعضاء أعربوا عن وجهات نظر متباينة بشأن ما إذا كان من الممكن صياغة تلك المعايير والمبادئ التوجيهية لتنص على التلقائية في الاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية. واستنادا إلى الاستعراض الأولي، أشار بعض الأعضاء إلى أن تلك المبادئ التوجيهية يمكن أن تشمل استعراض معلومات معينة لكل من الدول الأعضاء المعنية، مثل تنقيحات بيانات الدخل القومي الإجمالي، أو وجود صدمات إيجابية أو سلبية، أو تحركات أسعار السلع الأساسية، أو الصناعات الجديدة، أو الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، أو أوجه التقدم التكنولوجي، أو القرارات المتخذة في مجال السياسة العامة. وطلبت اللجنة إلى شعبة الإحصاءات أن تجري دراسة تفصيلية، بما يشمل دراسات حالات إفرادية، للمعايير المنهجية للاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، وتنقيحها، بهدف تحسين درجة شفافتها وموضوعيتها، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها المقبلة.

٢٧ - وناقشت اللجنة مسألة استخدام أسعار تعادل القوة الشرائية عوضا عن أسعار الصرف السوقية لتحويل بيانات الدخل القومي الإجمالي إلى وحدة نقدية موحدة، ولكنها لم تتعمق في الأمر في هذه الدورة. وكانت اللجنة قد ناقشت تلك المسألة باستفاضة في دورتيها الأخيرتين ووردت الآراء في التقارير ذات الصلة للجنة. وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن برنامج المقارنات الدولية التابع للبنك الدولي قد أحرز تقدما وهو يشمل حاليا ١٤٧ دولة عضوا.

٢٨ - وقررت اللجنة أن تواصل دراسة هذا العنصر من المنهجية استنادا إلى ما يرد من معلومات إضافية من شعبة الإحصاءات، وفي ضوء ما تقدمه الجمعية العامة من توجيه.

٣ - فترة الأساس

٢٩ - أشارت اللجنة إلى أن المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة الحالي استندت إلى متوسط نتائج جدولين آليين باستخدام فترتي أساس مدتهما ثلاث سنوات وست سنوات. وحُسب متوسط بيانات الدخل القومي الإجمالي، المحولة إلى دولارات الولايات المتحدة، على مدى كل من فترتي الأساس المعينتين، باستخدام أحدث البيانات المتاحة وقت

نظر اللجنة في الجدول. وحُسب عندئذ متوسط الجدولين الآليين الناتجين للسنوات الثلاث والست لتشكيل جدول آلي نهائي.

٣٠ - ومنح ذلك النهج وزنا أكبر لأحدث فترة من فترات السنوات الثلاث حيث أُدرجت البيانات ذات الصلة في الجدولين الآليين كليهما. ففي الجدول الحالي مثلا، أُدرجت البيانات المتعلقة بالفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ في الجدولين الآليين كليهما، في حين أُدرجت البيانات المتعلقة بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ في جدول واحد فقط. ونظرا للتأخر في جمع البيانات، عكست آخر سنة من فترة الأساس تأخرا مدته سنتان.

٣١ - وجرت الإشارة إلى وجود نهج بديل في استعمال فترتي السنوات الثلاث والست يتمثل في حساب متوسط بيانات الدخل للفترتين كليهما في جدول واحد. ويقدم هذا النهج نتائج مختلفة قليلا مقارنة بالممارسة الحالية المتمثلة في إعداد جدولين منفصلين (جدول لفترة السنوات الثلاث وآخر لفترة السنوات الست) ثم حساب متوسط الجدولين.

٣٢ - وكانت الدورات السابقة قد شهدت نقاشا مستفيضا عن مزايا وعيوب الفترتين الأقصر والأطول على السواء. ومن الجدير بالذكر أن فترة الأساس المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة قد اختلفت بمرور الزمن من سنة إلى عشر سنوات. ففترة الأساس الأقصر تبين على نحو أفضل القدرة الحالية للدول الأعضاء على السداد. ومن جانب آخر، فإن فترة الأساس الأطول تزيد من الاستقرار وإمكانية التنبؤ في الجدول عن طريق تسوية التقلبات المفرطة من عام لآخر.

٣٣ - وفي استعراض ذلك العنصر، أكدت اللجنة على أن الاستقرار يمكن تحقيقه عن طريق الإبقاء على فترة الأساس، متى اختيرت، لأطول مدة ممكنة، سواء استُخدمت فترة طويلة أو قصيرة. وفي غياب عناصر أخرى، أشارت اللجنة إلى عدم وجود أساس منطقي لتغيير النهج المركب الحالي المستند إلى فترتي السنوات الثلاث والست كليهما.

٣٤ - وخلصت اللجنة إلى أنه متى اختيرت فترة الأساس، فإن هناك مزايا في استخدام نفس الفترة لأطول مدة ممكنة.

٤ - التسوية المتعلقة بعبء الديون

٣٥ - ظلت التسوية المتعلقة بعبء الديون أحد العناصر في منهجية الجدول منذ عام ١٩٨٦. ويقصد منها أن تعكس الأثر الناتج عن ضرورة تسديد الرصيد الأصلي للديون الخارجية على قدرة بعض الدول الأعضاء على الدفع. أما الفائدة على هذه الديون فهي مدرجة بالفعل في بيانات الدخل القومي الإجمالي. والتسوية المتعلقة بعبء الديون هي خطوة

منفصلة تُنفَّذ عن طريق خصم المدفوعات السنوية الافتراضية لسداد الدين الخارجي، على النحو المحدد في الخطوة ٢ من منهجية الجدول (انظر المرفق)، من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء.

٣٦ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت استخدام بيانات رصيد الديون بالنسبة لجدول الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، وطبقت ذلك أيضا على الفترات ٢٠٠٤-٢٠٠٦، و ٢٠٠٧-٢٠٠٩، و ٢٠١٠-٢٠١٢. وكان حجم التسوية في الجدول الحالي أقل مما كان عليه في الجداول السابقة فيما عدا جدول عام ١٩٩٨ الذي استند إلى نهج تدفق الديون. ويرجع هذا التغير في حجم التسوية إلى انخفاض مستويات الديون بالنسبة إلى الدخل القومي الإجمالي، كما يتضح في أغلب الأرقام الصادرة عن البنك الدولي مؤخرا.

٣٧ - إن البيانات المستخدمة في نهج التسوية المتعلقة بعبء الديون كليهما مستمدة من قاعدة بيانات تمويل التنمية العالمية التابعة للبنك الدولي بالنسبة للبلدان المشمولة بنظام الإبلاغ عن الديون التابع لذلك البنك. وخلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨، غطى ذلك المصدر أرصدة ديون ١٢٩ بلدا وتدفق ديون ١٢٨ بلدا. والبلدان المشمولة هي بلدان نامية أعضاء في البنك الدولي ومقترضة منه ويقل فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن عتبة معينة. وفي عام ٢٠٠٩، حدد البنك الدولي تلك العتبة بمبلغ قدره ٩٠٦ ١١ دولارات. وفي الوقت الحاضر، يُنظر تلقائيا في تطبيق تسوية عبء الديون بالنسبة لجميع البلدان التي تتوافر بيانات ديونها.

٣٨ - ونظرا إلى محدودية البيانات المتاحة عند بدء تطبيق هذه التسوية، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تجعل التسوية تستند إلى نسبة من الرصيد الكلي للديون الخارجية للدول الأعضاء المعنية. ولهذا الغرض، افترض أن الدين يسدد على مدى ثمانية أعوام، وبذا تصبح التسوية لبيانات الدخل القومي ١٢,٥ في المائة من الرصيد الكلي للديون الخارجية. وأصبح هذا النهج يُعرف باسم نهج رصيد الديون. والرصيد الكلي للديون يشمل الديون الطويلة الأجل العامة والمضمونة من الحكومة، والديون الطويلة الأجل الخاصة غير المضمونة، واستعمال الائتمانات المقدمة من صندوق النقد الدولي، والديون المقدرة العامة والخاصة القصيرة الأجل. وتعد دفعات سداد الديون الأصلية جزءا من مجموع تدفقات الدين التي تشمل أيضا التسديدات، وصافي التدفقات، والتحويلات المتعلقة بمدفوعات الدين والفوائد، وتتألف من مبالغ الديون الأصلية المسددة بالعملة الأجنبية في العام المحدد.

٣٩ - ورأى بعض الأعضاء أنه يتعين النظر في استخدام بيانات تدفق الديون عوضاً عن رصيد الديون، لأنه يأخذ في الحسبان المعاملات الفعلية وبالتالي ربما يمثل الواقع الاقتصادي على نحو أفضل. ورأى أعضاء آخرون أنه يتعين الإبقاء على نهج رصيد الديون لأنه يعرض صورة أكثر منطقية وملاءمة، حيث إن نهج تدفق الديون قد ينطوي على تأثير أو تشويه بسبب برامج إعادة تمويل الدين الحالي. وعند استعراض مدى صحة افتراض سداد الدين خلال فترة ٨ سنوات، لاحظت اللجنة أن فترة سداد الدين الأصلي تُظهر، استناداً إلى البيانات الفعلية، انخفاض فترة السداد لمجموع الديون الخارجية من ٩,٩ سنوات في عام ١٩٩٩ إلى ٦,٩ سنوات في عام ٢٠٠٥. وخلال الفترة نفسها، انخفضت فترة سداد الديون العامة والديون المضمونة من الحكومة من ١٢,٩ سنة إلى ٨,٧ سنوات.

٤٠ - وسبق للجنة أن قررت استخدام مجموع الديون عوضاً عن الديون العامة في تحليلها نظراً لتوافر البيانات عن مجموع الديون فقط وعدم التمييز بين الديون العامة والديون الخاصة في البيانات المتاحة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ولكن اللجنة لاحظت تحسناً كبيراً في مدى توافر البيانات عن الديون العامة والديون المضمونة من الحكومة. ففي عام ١٩٨٥، لم تتوافر البيانات إلا عن ٣٧ بلداً فقط، بينما تتوافر البيانات الآن عن ١٢٩ بلداً. وبالتالي أشار بعض الأعضاء إلى أن عدم توافر البيانات لم يعد سبباً وجيهاً لعدم استخدام بيانات الديون العامة لأغراض تسوية عبء الديون.

٤١ - ورأى بعض الأعضاء ضرورة استخدام الرصيد الكلي للديون لأن مجموع الديون الخارجية يوضح قدرة الدولة على السداد. وتشكل الديون الخاصة مكوناً هاماً في الرصيد الكلي للديون، مما يؤثر إلى حد كبير على القدرة العامة للدول الأعضاء على السداد. ولا تملك الدولة خياراً سوى مراقبة الشركات الكبرى والحفاظ على بقائها، لا من أجل المظهر الاستثماري والإيرادات الضريبية فحسب، بل أيضاً من أجل الالتزامات الاجتماعية. وقد شهدت الفترة التي أعقبت الأزمة المالية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ أمثلة واضحة على ذلك. وفي ذلك السياق، بدأ من الواضح لأولئك الأعضاء أن قدرة البلد على السداد يتعين أن تأخذ في الاعتبار الديون الخاصة والعامة على السواء. ورأى أعضاء آخرون أن استخدام الديون الخارجية العامة مفضل على استخدام مجموع الديون الخارجية، حيث إن الديون العامة لا بد وأن تسدد من الميزانية الحكومية وتُظهر مسؤولية الحكومة. وأشاروا إلى أن الديون الخارجية العامة كان يُعتزَم استخدامها عندما استُحدث ذلك العنصر من المنهجية في عام ١٩٨٦.

٤٢ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن تحفظاتهم إزاء الحاجة إلى تسوية عبء الديون في منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة، مشيرين إلى أن حالة الديون قد تغيرت بشكل ملحوظ منذ بدء العمل بتسوية عبء الديون في الثمانينات من القرن الماضي. وذهب آخرون إلى أن تسوية عبء الديون ضرورية لقياس القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع إذا أخذنا في الحسبان أنه لا يزال هناك عدد من الدول الأعضاء مثقل بالديون. واعتبروا أن التسوية ينبغي أن تظل جزءاً من المنهجية، بحيث تشكل عنصراً مهماً في تحديد قدرة الدول الأعضاء على الدفع.

٤٣ - وناقشت اللجنة سلامة تسوية عبء الديون من الناحية الفنية بما أنها تخلط بين مفهومي الدخل ورأس المال. ومن تحليل المعلومات المقدمة من شعبة الإحصاءات، لاحظت اللجنة أن ١٢٥ دولة عضواً تستفيد من تسوية عبء الديون، بينما تستوعب ٤٧ دولة عضواً هذه التسوية. وقد يساعد اعتماد معايير إضافية على تركيز التخفيف في إطار التسوية على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وهي فئة من المديونية لاحقة لتاريخ اعتماد عنصر الدين في جدول الأنصبة المقررة الخاص بالأمم المتحدة في عام ١٩٨٦. وأعرب آخرون عن تحفظات بشأن إضافة تلك المعايير، لأن ذلك في نظرهم قد يؤدي إلى تعقيد هذا العنصر في المنهجية.

٤٤ - وقررت اللجنة مواصلة النظر في مسألة تسوية عبء الديون في دورتها المقبلة في ضوء أي توجيهات تقدمها الجمعية العامة.

٥ - التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل

٤٥ - شكلت التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل عنصراً مهماً من عناصر منهجية إعداد الجدول منذ البداية. وللتسوية حالياً معياران: مستوى عتبة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لتحديد البلدان التي ستستفيد؛ ومعامل تدرج لتحديد حجم التسوية. ومنذ اعتماد جدول الأنصبة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، ظلت العتبة، التي كانت في السابق محددة بمبلغ معين بالدولارات، هي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي/الدخل القومي الإجمالي للأعضاء. وقد نما معامل التدرج على مر السنين، من ٤٠ في المائة في عام ١٩٨٤ إلى ٨٥ في المائة في عام ١٩٨٣. ومنذ حساب الجدول للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، تُبت معامل التدرج عند نسبة ٨٠ في المائة.

٤٦ - وأشارت اللجنة إلى أن صلاحيتها تقتضي أخذ الدخل المقارن لكل فرد من السكان في الحسبان لتلافي تحديد أنصبة مقررة غير سوية ناتجة عن استخدام تقديرات مقارنة للدخل القومي، وكانت قد قررت في دورتها الأخيرة مواصلة استعراض طرائق التسوية المتصلة

بانخفاض نصيب الفرد من الدخل والأثر المترتب عليها في الدورات المقبلة في ضوء أي توجيهات من الجمعية العامة.

٤٧ - وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها كانت قد ركزت في دورتيها الماضيتين على استعراض التعريفات البديلة لعتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل.

٤٨ - ولدى استعراض هذا العنصر، لاحظ بعض الأعضاء أن النهج الحالي كان من نتيجته تراكم التخفيف في الدول الأعضاء التي لها حصة كبيرة في الدخل القومي الإجمالي العالمي. ومن ثم أثبتت مسألة ما إذا كان مجموع التخفيف قد وُزِع بصورة عادلة فيما بين جميع الدول الأعضاء الواقعة تحت مستوى العتبة. وأشار أعضاء آخرون إلى أن حصص الدول الأعضاء من الدخل القومي الإجمالي العالمي ليست جزءا من منهجية التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، وأن إدخال هذا العامل يضعف أساس التسوية باعتبارها مفهوما لنصيب الفرد. وأشاروا إلى أن حجم التخفيف يرتبط مباشرة بالنسبة المتوية لتدني متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي حسب تسوية الديون دون العتبة. وذكر بعض الأعضاء أن الصيغة تقوم على معايير شفافة وفنية وموضوعية تطبق بالتساوي على جميع الدول الأعضاء التي يقل فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن العتبة المحددة، وأنه ينبغي الاحتفاظ بالمنهجية الحالية بناء على ذلك.

٤٩ - ولاحظت اللجنة أن توزيع نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي غير متساوٍ إلى حد كبير، وأن أكثر من ٧٠ في المائة من البلدان يقل فيها نصيب الفرد من ذلك الدخل عن المتوسط العالمي. وحبذ بعض الأعضاء نهج استخدام القيمة الوسيطة في تثبيت عتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، مشيرين إلى أنه أفضل من الناحية الفنية، حيث إنه بمثابة مقياس محكم لهذا النوع من توزيع البيانات، حيث إنه أقل حساسية لبضعة تطرفات في البيانات. ولاحظ أعضاء آخرون أن نهج القيمة الوسيطة، الذي يقتصر على التحديد الآلي لنقطة الوسط في النطاق، لا يأخذ في الحسبان القيم الفعلية لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي وأثرها من حيث أهلية الاستفادة من التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل. وشددوا على أنه لا ينبغي اعتبار وجود ما يزيد على ٧٠ في المائة من الدول الأعضاء دون العتبة غير ملائم، لأن ذلك سليم من الناحية الفنية ويعكس التوزيع الفعلي غير المتساوي للدخل في العالم.

٥٠ - وناقشت اللجنة إيجاد نطاق محايد لا تقوم فيه الدول الأعضاء بتلقي أو دفع أي استحقاق. وعلى سبيل المثال، يمكن إنشاء هذا النطاق بحيث يغطي الدول الأعضاء الواقعة ضمن حيز محدد بنسبة ١٠ في المائة دون العتبة و ١٠ في المائة فوقها. وقد يساعد ذلك

بشكل خاص على معالجة مسألة انقطاع الاستمرارية التي شهدتها الدول الأعضاء التي تخطت عتبة التسوية بين فترات الجداول. فبدلاً من الاستفادة من التسوية، اضطرت هذه البلدان إلى المشاركة في دفع التكاليف. وأشار بعض الأعضاء إلى أن اعتماد نطاق محايد سيغير وضع المسائل الانتقالية إلى مجال آخر.

٥١ - وأشارت اللجنة أيضاً إلى نظرها في النهج البديل المتعلق بتحديد عتبة التسوية المذكورة بالقيم الحقيقية بدلاً من تحديدها بالمتوسط الحالي لنصيب الفرد من الدخل في العالم خلال فترة الأساس للجدول. وفي هذا النهج، يمكن استخدام متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لسنة مرجعية محددة، ويمكن تحديثه بعد ذلك بأخذ معدل التضخم في العالم في الاعتبار بحيث تبقى قيمته الحقيقية ثابتة على مر الزمن. وبهذه الطريقة، سيصبح وضع كل بلد على حدة بالنسبة لعتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل مستقلاً عن أداء البلدان الأخرى. ورأى بعض الأعضاء ميزة في اتباع هذا النهج، حيث يحتمل أن يؤدي إلى نقص تدريجي في عدد المستفيدين من التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل على مر الزمن. وأشار أعضاء آخرون إلى أن الأسلوب الحالي لتحديد العتبة موضوعي وشفاف، وإلى أنه ينبغي الإبقاء عليه.

٥٢ - ورأى بعض الأعضاء ميزة في استخدام بيانات تعادل القوة الشرائية كجزء من التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد. وفي إطار هذا النهج، ستُحول بيانات الدخل القومي الإجمالي باستخدام أسعار تعادل القوة الشرائية، وسيحسب متوسط البيانات الناتجة عن ذلك للحصول على عتبة للتسوية. ورأى هؤلاء الأعضاء ميزة في استخدام مفهوم تعادل القوة الشرائية لتحديد عتبة للتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل لأن القوة الشرائية قد تختلف جداً داخل بلدان يتطابق فيها نصيب الفرد من الدخل. وأبدى أعضاء آخرون تحفظاتهم بشأن استخدام تعادل القوة الشرائية في تحديد التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، لأن ذلك في رأيهم أدى إلى حدوث تفاوتات بين البلدان في نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي.

٥٣ - وأكدت اللجنة من جديد ضرورة الاستمرار في مراعاة النصيب المقارن للفرد من الدخل في منهجية إعداد جدول الأنصبة، وقررت مواصلة استعراض التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل في الدورات المقبلة في ضوء أي توجيهات تقدمها الجمعية العامة.

٦ - الحد الأدنى

٥٤ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة خفضت المعدل الأدنى للأنصبة المقررة، أو الحد الأدنى، من ٠,٠١ في المائة إلى ٠,٠٠١ في المائة اعتباراً من عام ١٩٩٨. ففي عام ٢٠١٠، حُدِّدَت الأنصبة المقررة للدول الأعضاء التي يطبق عليها الحد الأدنى (البالغ ٠,٠٠١ في المائة) في مبلغ ٢١ ١٤٦ دولاراً للميزانية العادية، بالمقارنة مع تحديد الأنصبة المقررة طبقاً للحد الأدنى (البالغ ٠,٠١ في المائة) في مبلغ ١٠٦ ٥٠٨ دولاراً للميزانية العادية لعام ١٩٩٧.

٥٥ - ولاحظت اللجنة أن الدول الأعضاء التي رُفِّعت معدلاتها لتصل إلى الحد الأدنى تجاوزت أنصبتها حتماً قدرتها النسبية على الدفع وفقاً للخطوات السابقة في منهجية إعداد جدول الأنصبة التي نصت على التخفيف. وفيما يخص الجدول الحالي، تم رفع ٣٠ دولة عضواً إلى معدل الحد الأدنى، منها ٢٠ بلداً مدرجاً على قائمة أقل البلدان نمواً. ورأت اللجنة أن المبالغ المعنية تجسد أدنى مساهمة عملية يُتوقع من الدول الأعضاء دفعها للمنظمة.

٧ - الحدود القصوى

٥٦ - أشارت اللجنة إلى أن المنهجية الحالية تشمل المعدل الأقصى للأنصبة المقررة، أو الحد الأقصى، وهو ٢٢ في المائة، والمعدل الأقصى لأنصبة أقل البلدان نمواً، أو الحد الأقصى لأقل البلدان نمواً، وهو ٠,٠١٠ في المائة. ولاحظت اللجنة أن منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة ما فتئت تشتمل على حد أقصى، وأن المستوى الحالي قرره الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠. ولاحظت اللجنة أيضاً أن تطبيق المعدل الأقصى والحد الأقصى لأقل البلدان نمواً أدى إلى إعادة توزيع النقاط في جدول الأنصبة المقررة.

باء - اقتراحات أخرى وعناصر محتملة أخرى متعلقة بمنهجية إعداد الجداول

١ - إعادة الحساب السنوية

٥٧ - أشارت اللجنة إلى أنها قررت في دورتها التاسعة والستين إجراء دراسة مفصلة لمسألة إعادة الحساب السنوية في دورتها المقبلة. وكانت اللجنة قد نظرت لأول مرة، في عام ١٩٩٧، في الاقتراح الداعي إلى القيام سنوياً بإعادة حساب جدول الأنصبة المقررة بصورة تلقائية، وأعدت النظر في المسألة في عدة مناسبات منذئذ.

٥٨ - وستستلزم إعادة الحساب السنوية إعادة حساب حصص الدخل النسبية قبل الستين الثانية والثالثة لكل فترة من فترات الجداول، التي يُستعاض فيها عن بيانات السنة الأولى لفترة (فترات) الأساس بالبيانات الجديدة المتاحة عن فترة (فترات) سنة الأساس الأولية. ففي حالة

جدول الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ مثلا، التي كانت فترتا الأساس له هي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ والفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧، تحل بيانات عام ٢٠٠٨ محل بيانات كل من سنة ٢٠٠٢ في فترة الأساس الممتدة لست سنوات وعام ٢٠٠٥ في فترة الأساس الممتدة لثلاث سنوات. واستنادا إلى هذه الحصص للدخل المعاد حسابه والمنهجية المقررة للجدول، يُعدل جدول عام ٢٠١٠ بناء على ذلك. وبالمثل، فبالنسبة لعام ٢٠١٢، يُعدل الجدول عن طريق الاستعاضة عن بيانات عام ٢٠٠٣ وبيانات عام ٢٠٠٦ في فترة الأساس الممتدة لست سنوات وفترة الأساس الممتدة لثلاث سنوات على التوالي ببيانات عام ٢٠٠٩.

٥٩ - وأشارت اللجنة إلى أن المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على أنه "متى حددت الجمعية العامة جدول الأنصبة، لا يجوز أن يعاد النظر فيه بمجموعه قبل مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات، إلا إذا ثبت حصول تغييرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع". وإثر المناقشة التي جرت بشأن مسألة إعادة الحساب السنوية خلال الدورة التاسعة والستين للجنة، استقى رئيس اللجنة المشورة من مكتب الشؤون القانونية حول ما إذا كان وضع منهجية لجدول الأنصبة المقررة لمدة ثلاث سنوات، في حين أن جدول الأنصبة المقررة الحالي سيخضع لعملية تحديث سنوية تستند إلى البيانات التي تم تنقيحها باستخدام المنهجية أو الشروط التي اتفقت عليها الجمعية العامة، أمر يتماشى والمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية.

٦٠ - وذكر الأمين العام المساعد للشؤون القانونية في رده بأن النظام القانوني الذي يحكم قسمة النفقات قد تم تحديده في المادة ١٧ (٢) من الميثاق، والتي تنص على أن "يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة". ونوّه إلى أن هذا الحكم لا يحدد الإجراء الذي على الجمعية العامة أن تتبعه في تقسيم النفقات بين الدول الأعضاء، وبالتالي فإن في وسع الجمعية العامة تحديد هذه الإجراءات وفقا لما تراه مناسباً. وقد اعتمدت الجمعية العامة المادة ١٦٠ من نظامها الداخلي باستخدام سلطتها الاستثنائية هذه.

٦١ - وأشار الأمين العام المساعد للشؤون القانونية إلى أن المادة تشير بوضوح إلى أن الجمعية العامة هي التي تحدد جدول الأنصبة المقررة، وأنه متى تم تحديد الجدول، فإن الجمعية العامة لا تملك السلطة اللازمة لإجراء إعادة نظر مخصوصة أو سنوية لمعدلات الأنصبة المقررة، تستند إلى أي منهجية محددة اتفقت عليها الجمعية العامة. وبموجب هذه المادة، وبمجرد تحديد معدلات الأنصبة المقررة، لا يمكن إعادة النظر فيها خلال فترة السنوات الثلاث إلا إذا ثبت حصول تغييرات كبيرة في قدرة الدول الأعضاء النسبية على الدفع لتغطية نفقات المنظمة. بيد أنه أشار أيضا إلى أن المادة ١٦٣ من النظام الداخلي تحول الجمعية اتخاذ

قرار خاص تدخل بموجبه تعديلا أو تغييرا على أحكام المادة ١٦٠ أو كيفية تطبيقها في حالات محددة.

٦٢ - ويحدد النظام الداخلي للجمعية العامة الإجراءات المتبعة لتعديل إحدى مواده. فوفقا للمادة ١٦٣، "يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار تتخذه الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بعد أن تكون قد تلقت تقريرا عن التعديل المقترح". وتنص الفقرة ١ (ج) من المرفق الثاني للنظام الداخلي للجمعية العامة يحال الأمر، في توصية إلى الجمعية العامة باعتماد أي تعديل للنظام الداخلي للجمعية العامة يحال الأمر، في مرحلة مناسبة من مراحل نظر تلك اللجنة فيه، إلى اللجنة السادسة لأخذ مشورتها بشأن صياغة التعديل المذكور وصياغة أي تعديل تبعي له".

٦٣ - وثمة جانب إجرائي آخر للاقتراح يتعلق بكيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتسويات السنوية لجدول الأنصبه المقررة. وفي الوقت الحالي، تنظر لجنة الاشتراكات في جدول الأنصبه المقررة مرة كل ثلاث سنوات، وبلاستناد إلى ما يصدر عن اللجنة من توصيات، تقرر الجمعية العامة جدول الأنصبه المقررة للسنوات الثلاث اللاحقة. ويمكن على سبيل المثال تفويض لجنة الاشتراكات بسلطة تنفيذ التسويات السنوية للجدول، بنفس الطريقة التي تم فيها تفويض لجنة الخدمة المدنية الدولية بسلطة مماثلة في بعض المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها. ويمكن، بدلا عن ذلك، إخضاع الجدول السنوي الجاري تسويته لنفس عملية الاستعراض التي تجريها الجمعية لجدول السنوات الثلاث. وفي معرض الإبلاغ عن هذا الجانب في الدورة الثامنة والستين، أشارت اللجنة إلى إنه في حال منحها الجمعية العامة تفويض السلطة هذا، فإن جدولي السنتين الثانية والثالثة المعاد حسابهما سيعلنان بحلول حزيران/يونيه أو تموز/يوليه من السنة التي تسبقهما. أما إذا احتفظت الجمعية العامة بسلطة اتخاذ القرار النهائي في هذا الشأن، فلن يعلن عنهما إلا عند اقتراب نهاية السنة التي تسبقهما.

٦٤ - وفي ضوء ما سبق، أشارت اللجنة إلى أن الشرط الأساسي العملي لتطبيق عملية إعادة الحساب السنوية، والحال هذه، هو أن تقوم الجمعية العامة بتعديل المادة ١٦٠ من نظامها الداخلي. وعلاوة على ذلك فإن تفويض السلطة للجنة سيوفر أساسا لتطبيق إعادة الحساب السنوية بصورة تقنية، دون أن يتطلب ذلك إعادة التفاوض على جدول الأنصبه المقررة كل سنة. وقد أعرب أعضاء اللجنة عن وجهات نظر مختلفة بهذا الشأن، وترد فيما يلي أهم مزايا إعادة الحساب السنوية ومساوئها.

المزايا	المساوى
تقدير أفضل للقدرات الحالية للدول الأعضاء على الدفع، إذ أن الجدول سيعيد كل سنة بالاستناد إلى أحدث البيانات المتوفرة بهذا الشأن.	يمكن أن تصبح الأنصبة المقررة السنوية للدول الأعضاء أقل ثباتاً وقابلية للتنبؤ؛ وأن تصبح صياغة الميزانيات الوطنية أكثر تعقيداً.
التقليل من تأثير التأخر لمدة سنتين في جمع البيانات.	لن تصدر الأنصبة المقررة لحفظ السلام إلا حتى نهاية السنة التقويمية (أي لمدة أقصاها ٦ أشهر)، وسيؤثر ذلك بالنتيجة على التدفق النقدي للمنظمة في الأجل القصير؛ التبعات الإدارية (كجداول الأنصبة والتقارير الإضافية).
قد يساعد ذلك في بعض الحالات على معالجة مسألة الزيادة الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر من خلال تسويتها تدريجياً على امتداد فترة السنوات الثلاث.	قد يثير هذا الأمر مشاكل بالنسبة للمنظمات الدولية الأخرى التي تستخدم جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة باعتبار أنها تطبق جدول الأنصبة المقررة بتأخير سنة واحدة.
	تتوقف التبعات جزئياً على ما سيتخذ من قرارات بشأن طول مدة انعقاد دورة اللجنة، ومستوى التفويض الممنوح للجنة، وطرائق العمل الأخرى.

٦٥ - ووافقت اللجنة على إيلاء مسألة إعادة الحساب السنوية مزيداً من الدراسة خلال دوراتها القادمة، وذلك في ضوء أي توجيهات تتلقاها من الجمعية العامة.

٢ - الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر في معدلات الأنصبة المقررة وانقطاع الاستفادة

٦٦ - لاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٦١ أن تطبيق المنهجية الحالية أدى إلى زيادات كبيرة في معدل الأنصبة المقررة على بعض الدول الأعضاء، ومنها البلدان النامية.

٦٧ - وأدى نشوء شواغل مماثلة إلى إضافة مخطط للحدود القصوى والدنيا إلى المنهجية التي اتبعت في حساب جدول الفترة ١٩٨٦-١٩٩٨، مما حدّ من الزيادات والانخفاضات الكبيرة التي واجهتها الدول الأعضاء من جدول إلى آخر. وقررت الجمعية العامة بعد ذلك إلغاء هذه الحدود تدريجياً على مدى فترتين من فترات الجداول. ومنذ حساب جداول الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، أزيلت الآثار الناجمة عن تطبيق الحدود المذكورة تماماً.

٦٨ - وأشار بعض الأعضاء إلى أنه في ضوء الانخفاضات الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة للمساهمين الرئيسيين من الدول الأعضاء في المنظمة، الناجمة عن استخدام الدخل القومي الإجمالي لعام ٢٠٠٨ في حساب جدول الأنصبة المقررة، لا بد من زيادة معدلات

الأنصبة المقررة لغالبية الدول الأعضاء الأخرى، بصرف النظر عما إذا كان أداء اقتصاداتها الوطنية إيجابيا أو سلبيا. واقترحوا في هذا الصدد أن تعيد اللجنة النظر في مسألة تطبيق مخطط الحدود كجزء من منهجية حساب الجدول. وذكر أعضاء آخرون بأن اللجنة أعادت التأكيد في العام الماضي على أن مخطط الحدود لا يشكل خيارا عمليا للتعامل مع مشكلة الزيادة أو النقصان الكبيرين من جدول إلى آخر. وشددوا على أن استعمال مخطط الحدود قد ألغى لأسباب وجيهة، إذ أنه يعطي صورة مشوهة عن قدرة الدول الأعضاء على الدفع.

٦٩ - ورأى بعض الأعضاء أن إعادة الحساب السنوية هي الحل البديهي للزيادة الكبيرة من جدول إلى آخر. وأنه من الممكن تقليص هذه الزيادات بإعادة حساب الجدول كل سنة، بدلا من مرة كل ثلاث سنوات. وأشار أعضاء آخرون إلى أن استعراض أحدث البيانات السنوية التي تقدمها شعبة الإحصاءات لا يزال يبيّن زيادات كبيرة في أنصبة بعض الدول الأعضاء. ورأوا أن إعادة الحساب السنوية لن تلغي مشكلة الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر.

٧٠ - وربط عدد من الأعضاء مسألة الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر بطول فترة الأساس، مشيرين إلى أن إطالة هذه الفترة سيقبل عدد البلدان المتأثرة بالزيادات من جدول إلى آخر.

٧١ - وفي الدورات السابقة، نظرت اللجنة في تطبيق الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر على نحو تدريجي في شكل أقساط متساوية تُدفع على مدى السنوات الثلاث التي يسري خلالها الجدول، وعرفت "الزيادة الكبيرة" بأنها الزيادة التي تفوق ٥٠ في المائة. وفي هذه الدورة، أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لاتباع نهج مماثل، مع التركيز ربما على الزيادات والانخفاضات التي تفوق ١٠٠ في المائة. ونوّه بعض الأعضاء أيضا إلى أن أي دولة عضو تصعد إلى ما فوق الحد الأدنى ستواجه حتما زيادة بنسبة ١٠٠ في المائة على الأقل. وربما احتاج الأمر إلى إجراء تحليلات إضافية، تستند إلى دراسات للحالة، بهدف التحقق من أن نسبة ٥٠ في المائة هي الأساس الصحيح الذي يستند إليه للنظر في هذه المشكلة وفي الأسباب الكامنة وراء الزيادات الكبيرة في النسبة.

٧٢ - ودفع بعض الأعضاء بأن الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر تعكس في حالات عديدة زيادة فعلية في القدرة على الدفع، وأن من شأن اعتماد عتبة إضافية أن يوجد مسببا آخر لانقطاع الاستفادة. وجرى التشديد أيضا على أن جدول الأنصبة المقررة يعكس القدرة النسبية على الدفع، وبالتالي فإن هذه الزيادات قد تحدث، حتى وإن أظهرت بيانات الدخل لبلد عضو معين تحسنا طفيفا أو لم تظهر أي تحسن على الإطلاق. وربما يؤدي التخفيف من هذه التأثيرات إلى إلقاء عبء لا موجب له على كاهل سائر الأعضاء في الأمم المتحدة الذين

سيضطرون إلى دفع أنصبة مقررة تتجاوز قدرتهم النسبية على الدفع المحددة بموجب منهجية إعداد الجدول.

٧٣ - وأشار بعض الأعضاء إلى أنّ مشكلة عدم الاستمرارية يمكن أن تُعالج عن طريق النظر في مقترحات أخرى، مثل تحديد نطاق حيادي يمكن أن يؤخر بالفعل زيادة أو نقصان نسبة الأنصبة المقررة عندما تتجاوز الدول الأعضاء عتبة التسوية المرتبطة بالدخل الأدنى للفرد.

٧٤ - وفي القرار ٢٤٨/٦٤، شجّعت الجمعية العامة الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها للأمم المتحدة على أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات، وطلبت، في هذا السياق، إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم توصيات بغية تخفيف الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر عن الدول الأعضاء التي أوفت بخطط التسديد المتعددة السنوات المتعلقة بها، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين في سياق التقرير المزمع تقديمه عن المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة. وقد أوفت خمس من الدول الأعضاء (هي جمهورية مولدوفا وجورجيا وطاجيكستان والعراق والنيجر) بخطط التسديد المتعددة السنوات المتعلقة بها. واعترفت اللجنة بالجهود التي بذلتها هذه الدول الأعضاء في تنفيذ خطط التسديد المتعددة السنوات. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد ترغب في النظر في التدابير المذكورة أعلاه، وربما تولى الأولوية للتخفيف من الزيادات في معدلات الأنصبة المقررة في المستقبل من خلال نقل العبء طوعاً بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بخطط التسديد.

٧٥ - وقررت أن تواصل النظر في إمكانية تطبيق تدابير منهجية لتخفيف العبء بشكل انتقالي عن كاهل الدول الأعضاء التي تواجه زيادات كبيرة في معدلات الأنصبة المقررة عليها من جدول إلى آخر، وذلك في ضوء أي توجيه يصدر عن الجمعية العامة.

جيم - بيانات الدول الأعضاء

٧٦ - كان معروضاً على اللجنة رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة، باسم الاتحاد الأوروبي، بشأن عرض وجهات النظر بخصوص منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة. واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان شفوي قدّمه الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة. وأحاطت اللجنة علماً بالبيان.

٧٧ - وكان معروضاً على اللجنة رسالة مؤرّخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن استعراض منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة. وأحاطت اللجنة علماً بالبيان.

رابعا - خطط التسديد المتعددة السنوات

٧٨ - أقرّت الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بء، استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بخطط التسديد المتعددة السنوات (انظر الوثيقة A/57/11، الفقرات ١٧-٢٣) التي نصت على ما يلي:

(أ) ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على تقديم خطط تسديد متعددة السنوات، باعتبارها أداة مفيدة لخفض المبالغ غير المسددة من اشتراكاتها المقررة وطريقة تبرهن بها على عزمها على الوفاء بالتزاماتها المالية للأمم المتحدة؛

(ب) ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للوضع الاقتصادي للدول الأعضاء، إذ قد لا تكون جميعها في وضع يمكنها من تقديم خطط من هذا القبيل؛

(ج) ينبغي أن تظل خطط التسديد المتعددة السنوات أمراً طوعياً، وينبغي ألا تُربط تلقائياً بتدابير أخرى؛

(د) ينبغي للدول الأعضاء التي تنظر في تقديم خطة تسديد متعددة السنوات أن تقدم خططها إلى الأمين العام لإطلاع الدول الأعضاء الأخرى عليها، وينبغي تشجيعها على التماس المشورة من الأمانة العامة إبان إعداد هذه الخطة، واقتراح في هذا السياق أن تنص الخطة على قيام الدولة العضو في كل سنة بتسديد اشتراكاتها المقررة لتلك السنة وجزء من متأخراتها. وينبغي أن تنص الخطة بوجه عام، كلما أمكن ذلك، على سداد متأخرات الدولة في غضون فترة لا تتجاوز ست سنوات؛

(هـ) ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يوفر معلومات عن تقديم هذه الخطط إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة؛

(و) ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة، يعرض فيه حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام؛

(ز) وفيما يتعلق بالدول الأعضاء القادرة على تقديم خطة للتسديد، ينبغي للجنة والجمعية العامة أن تأخذ في الاعتبار تقديم الخطة وحالة تنفيذها كعامل من العوامل عند النظر في طلبات الإعفاء. بموجب المادة ١٩ من الميثاق.

وأكدت الجمعية العامة من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بآراء قراراتها ١/٥٨ بآراء، و ١/٥٩ بآراء، و ٢٣٧/٦٠.

٧٩ - وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في هذه المسألة تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/65/65) الذي تم إعداده عملا بتوصيات اللجنة. وزُودت اللجنة أيضا بآخر المعلومات عن حالة خطط التسديد.

٨٠ - وأحطرت اللجنة بأن الأمانة العامة ضمنت يومية الأمم المتحدة إعلانا بأن اللجنة ستنظر في خطط التسديد المتعددة السنوات خلال دورتها السبعين ودعوة لأي دولة عضو تعتزم تقديم خطة من هذا القبيل إلى الاتصال بالأمانة العامة للحصول على مزيد من المعلومات. ولم تقدم أي خطط جديدة للتسديد.

٨١ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة، في القرار ٢٤٨/٦٤، شجعت الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات، وطلبت، في ذلك السياق، إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم توصيات بغية تخفيف الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر عن الدول الأعضاء التي أوفت بخطط التسديد المتعددة السنوات المتعلقة بها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين. ولاحظت اللجنة مع القلق أنه لم تقدم أي خطط تسديد جديدة متعددة السنوات هذا العام، على الرغم من تشجيع الجمعية على ذلك ومن أن النظام قد أثبت نجاحه.

٨٢ - وقد أوفت خمس من الدول الأعضاء في وقت سابق بخطط تسديدها المتعددة السنوات بشكل كامل. فقد سددت طاجيكستان متأخراتها ونفذت بنجاح خطة التسديد المتعددة السنوات الخاصة بها خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٩. ونفذ كل من جمهورية مولدوفا والعراق خطتيهما في عام ٢٠٠٥، ونفذت جورجيا والنيجر خطتيهما في عام ٢٠٠٧. وكانت بوروندي قد سددت متأخراتها هي الأخرى في عام ٢٠٠٣، وإن كان ذلك لم يجر في سياق خطة تسديد متعددة السنوات.

ألف - حالة خطط التسديد

٨٣ - يوجز الجدول الوارد في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام (A/65/65) حالة خطتي التسديد الساريتين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمقدمتين من ليبيريا في عام

٢٠٠٦ (الخطوة الثانية) ومن سان تومي وبرينسيبي عام ٢٠٠٢ (الخطوة الأولى). وقد زُودت اللجنة أيضا بمعلومات مستكملة حتى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (انظر الجدول أدناه).

حالة خطتي التسديد حتى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

خطوة التسديد	٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأنصبة المقررة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المدفوعات/الأرصدة الدائنة	المبالغ غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
سان تومي وبرينسيبي				
	١٩٩٩			٥٧٠ ٧٨٣
	٢٠٠٠	١٣ ٥٤٣	٤٨	٥٨٤ ٢٧٨
	٢٠٠١	١٤ ٢٥٤	١٥٧	٥٩٨ ٣٧٥
	٢٠٠٢	١٥ ٧٢٣	٢٩ ١٤٦	٥٨٤ ٩٥٢
	٢٠٠٣	١٧ ١٢٤	٩٢٩	٦٠١ ١٤٧
	٢٠٠٤	٢٠ ٩٣٢	١ ٥٥٩	٦٢٠ ٥٢٠
	٢٠٠٥	٢٤ ٢٦٤	٢٠٢	٦٤٤ ٥٨٢
	٢٠٠٦	٢٣ ٠٢٤	٤٥٣	٦٦٧ ١٥٣
	٢٠٠٧	٣٢ ٠٧٤	٨١٠	٦٩٨ ٤١٧
	٢٠٠٨	٣٠ ٩٤٣	٤٧٣	٧٢٨ ٨٨٧
	٢٠٠٩	٣٥ ٤٠٠	٦٨٢	٧٦٣ ٦٠٥
	٢٠١٠ ^(١)	٢٩ ٨٣٠	٥	٧٩٣ ٤٣٠
ليبيريا				
	١٩٩٩			١ ١٤٧ ٥٢٤
	٢٠٠٠	٣١ ٥٠٦	٧٠ ١٩٢	١ ١٠٨ ٨٣٨
	٢٠٠١	١٦ ١٦٦	٦٣٠	١ ١٢٤ ٣٧٤
	٢٠٠٢	١٧ ١٣٧	٥ ٤٦٥	١ ١٣٦ ٠٤٦
	٢٠٠٣	١٧ ١٢٤	١ ٦٣٦	١ ١٥١ ٥٣٤
	٢٠٠٤	٢٠ ٩٣٢	٢ ٨٩٩	١ ١٦٩ ٥٦٧
	٢٠٠٥	٢٤ ٢٦٤	٢٠٢	١ ١٩٣ ٦٢٩
	٢٠٠٦	٢٣ ٠٢٤	١٠٠ ٤٥٣	١ ١١٦ ٢٠٠
	٢٠٠٧	٣٢ ٠٧٤	١٠٠ ٦٦٠	١ ٠٤٧ ٦١٤
	٢٠٠٨	٣٠ ٩٤٣	٢٠٠ ٣٢٣	٨٧٨ ٢٣٤
	٢٠٠٩	٣٥ ٤٠٠	١٥٠ ٧٢٦	٧٦٢ ٩٠٨

الأنصبة المقررة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المدفوعات/الأرصدة الدائنة	المبالغ غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٠١٠
٢٩٨٣٠	١٩٩٩٥٥	٥٩٢٧٨٣	

(أ) حتى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٨٤ - ولاحظت اللجنة أن ليبريا قد واصلت تسديد مدفوعاتها بانتظام، بينما لم تسدّد سان تومي وبرينسيبي أي مبالغ منذ عام ٢٠٠٢ وتخلّفت عن تنفيذ خطتها للتسديد.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

٨٥ - أشارت اللجنة إلى التجربة السابقة المستمدة من التنفيذ الناجح لخطط التسديد المتعددة السنوات لكل من جمهورية مولدوفا وجورجيا وطاجيكستان والعراق والنيجر، وأقرت بالجهود الكبيرة التي بذلتها هذه الدول الأعضاء للوفاء بالتزامات التي أعلنتها عند تقديم خططها. وفي ضوء تلك التجربة، خلصت اللجنة إلى أن نظام خطط التسديد المتعددة السنوات يظل يمثل وسيلة ناجعة متاحة للدول الأعضاء لمساعدتها في تخفيض اشتراكاتها المقررة غير المسددة، وفي إتاحة الفرصة لها للبرهنة على التزامها بالوفاء بالتزاماتها المالية للأمم المتحدة.

٨٦ - وأشارت اللجنة إلى استمرار ليبريا في بذل الجهود المثمرة لتسديد المبالغ بانتظام في إطار خطة التسديد المتعددة السنوات الخاصة بها. وشددت اللجنة على أهمية أن تفي الدول الأعضاء التي قدمت تلك الخطط بما أعلنته من التزامات. وشددت اللجنة أيضا على أهمية أن تتجاوز المدفوعات السنوية قيم الأنصبة المقررة عن الفترات الحالية تفاديا لتراكم مزيد من المتأخرات.

٨٧ - ولاحظت اللجنة أنه لم تُقدّم خطط تسديد جديدة متعددة السنوات، وكررت توصيتها إلى الجمعية العامة بأن تشجّع الدول الأعضاء الأخرى التي لا تزال عليها متأخرات على النظر، لأغراض تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات.

خامسا - تطبيق المادة ١٩ من الميثاق

٨٨ - أشارت اللجنة إلى الولاية العامة الموكلة إليها بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمتمثلة في إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الإجراء اللازم اتخاذه بشأن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وأشارت أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٤ جيم

بشأن إجراءات النظر في طلبات الاستثناء في إطار المادة ١٩، وإلى نتائج الاستعراض الذي أجرته مؤخرًا لذلك الموضوع.

٨٩ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٧/٥٤ حيم، حثت جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات والتي تطلب الإعفاء بموجب المادة ١٩، على أن تقدم أوفى معلومات داعمة ممكنة، بما في ذلك معلومات عن المجاميع الاقتصادية والإيرادات والنفقات الحكومية، وموارد النقد الأجنبي، والمديونية، والصعوبات المصادفة في الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية وأي معلومات أخرى من شأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفع المبالغ اللازمة ناشئ عن ظروف خارجة عن إرادة هذه الدول الأعضاء. وقررت الجمعية العامة أيضا أنه من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة اللجنة، مما يكفل إجراء استعراض كامل للطلبات. وفي دورات سابقة، لاحظت اللجنة أن تقديم طلبات الإعفاء على أعلى مستوى في الحكومات يدل على جدية التزام الدول الأعضاء بتسوية متأخراتها، وشجعت جميع الدول الأعضاء التي تقدم هذه الطلبات في المستقبل على أن تنحو هذا المنحى.

٩٠ - ولاحظت اللجنة ورود ستة طلبات للإعفاء بموجب المادة ١٩ بحلول الموعد المحدد في القرار. وقُدمت أيضا ستة طلبات في عام ٢٠٠٩. وقُدمت سبعة طلبات في عام ٢٠٠٨، بينما قدمت ثمانية طلبات في عام ٢٠٠٧، سُحب أحدها في وقت لاحق. وفي الإطار الزمني المحدد، وردت ٨ طلبات في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٥، و ١٠ طلبات في عام ٢٠٠٤، و ٩ طلبات في عام ٢٠٠٣، و ٧ طلبات في عام ٢٠٠٢، و ٣ طلبات في عام ٢٠٠١، و ٧ طلبات في عام ٢٠٠٠.

٩١ - ولاحظت اللجنة الزيادة المستمرة في تراكم المتأخرات على بعض الدول الأعضاء، وشدت على أن تلك الدول الأعضاء ينبغي أن تحاول إيقاف نمو هذه المتأخرات. وفي مثل هذه الحالات، من الأهمية بمكان أن تتجاوز المدفوعات السنوية الأنصبة المقررة الحالية لتجنب زيادة تراكم الديون. وشجعت اللجنة جميع الدول الأعضاء التي تطلب إعفاء بموجب المادة ١٩ على أن تنظر في تقديم خطة تسديد متعددة السنوات إذا كانت قادرة على ذلك.

٩٢ - وعند النظر في الطلبات، كان معروضا على اللجنة معلومات مقدمة من الدول الأعضاء الست المعنية ومن الأمانة العامة. واجتمعت اللجنة أيضا بممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المكاتب المختصة في الأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ألف - جمهورية أفريقيا الوسطى

٩٣ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي أدلى به الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى.

٩٤ - وأشارت جمهورية أفريقيا الوسطى، في بيانها الكتابي والشفوي، إلى أنها تشهد انتعاشا تدريجيا، لكنه بطيء للغاية، بعد عدة سنوات من النزاعات السياسية والعسكرية التي دمرت اقتصادها. وما زالت الحالة السياسية هشة حتى اليوم. وتعمل جمهورية أفريقيا الوسطى جاهدة لاستئصال الآفات المزمنة المتمثلة في انعدام الأمن، وفقير الدخل، والأزمة الغذائية، وسوء التغذية، وضعف الحوكمة، والفساد، وتغير المناخ، وانخفاض أسعار السلع الأساسية، وحالات الغش المتعلقة بالمواد الأولية، وتردي البنية التحتية، وضعف المؤسسات السياسية، والممارسات غير التريهة، ونقص التمويل، والبطالة - ولا سيما في أوساط الشباب - وغيرها من الآفات. وبسبب استمرار هشاشة الحالة الأمنية، فقد أحجمت الجهات المانحة عن الاستثمار في بلد شديد الخطورة. والاستثمار المباشر الأجنبي ضئيل للغاية، والصناعة منعدمة تقريبا. وتعاني التجارة الخارجية من الصعوبات من جراء تعثر التنمية الاقتصادية. والمرافق العامة، التي تحتكرها الدولة، تكابد صعوبات مالية، كما أن العبء الكبير للديون على الميزانية الوطنية يسهم في إضعاف مؤسسات الدولة. وبرغم أن جمهورية أفريقيا الوسطى شهدت نموا اقتصاديا متواضعا في عام ٢٠٠٩، فإنها تعتبر اليوم دولة محرومة من المعونة. ومع ذلك، فإن جمهورية أفريقيا الوسطى ستعمل جاهدة لتفي بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة في المستقبل القريب. وقد التزمت بتسديد اشتراك قبل انطلاق الجمعية العامة، وهي أيضا بصدد وضع خطة تسديد متعددة السنوات.

٩٥ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات تتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وكانت الصدمات الخارجية والداخلية المتلاحقة التي ضربت البلد في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ قد أدت إلى تدني نمو الناتج المحلي الإجمالي لأن البلد كان يعمل جاهدا لتوطيد المكاسب الاقتصادية المحققة على مدى السنين الماضية. وظل الاقتصاد متسما بعدم التنوع، ويرتكز أساسا على قطاعي التعدين والغابات، حيث يستحوذ الماس والأخشاب على ٩٠ في المائة من الصادرات. ومن المتوقع أن تزيد المعونة الخارجية وأن توفر دعما ماليا كبيرا، سيسمح للحكومة بتنفيذ برامج لإنعاش القطاعات الأساسية، من قبيل قطاع الغابات. بيد أن

الحكومة ستكون بحاجة أيضا إلى توسيع نطاق المدفوعات للوفاء بالتزامات أخرى، بما فيها إصلاح قطاع الأمن، والمدفوعات المتعلقة بالانتخابات، وضرورة تسوية متأخرات المرتبات. وقد أُرسيت القدرة التشغيلية لمنظمات المساعدة الإنسانية على نحو محكم، غير أنها لا تُستخدم استخداما كافيا بسبب ما يعترى تمويلها من ثغرات. وقد شهدت الحالة الإنسانية تدهورا ملحوظا منذ عام ٢٠٠٩، من جراء نشوب نزاعات محدودة النطاق في بعض أنحاء البلد. وعانت المنظمات الغوثية من تقلص مجال المساعدة الإنسانية بشكل مطرد بسبب تفاقم انعدام الأمن واستهداف العمليات الإنسانية. وما زال البلد يعاني من نقص الخدمات الأساسية، ولا يتوافر في المستشفيات سوى أبسط المعدات والأدوية.

٩٦ - ومع ملاحظة الوضع الذي تواجهه جمهورية أفريقيا الوسطى، أشارت اللجنة أيضا إلى أن البلد لم يدفع أي اشتراك على مدى عقد من الزمن، ولم يف بما أعلنه آنفا من اعترامه تقديم جدول زمني لتسديد ما عليه من متأخرات. ونظرا إلى مؤشرات تحسن الحالة الاقتصادية في السنوات الماضية، نوهت اللجنة إلى أن على الحكومة أن تبرهن على التزامها عن طريق تسديد مبلغ لتخفيض حجم اشتراكاتها المقررة غير المسددة، أو على الأقل، تجنب حدوث زيادة أخرى فيها. وأشارت اللجنة إلى أنها حثت جمهورية أفريقيا الوسطى، في دورتها الأخيرة، على أن تنظر في الوفاء بما أعلنت عنه من اعترامها تنفيذ خطة تسديد متعددة السنوات، وأن تدفع على الأقل مبالغ تعادل الأنصبة المقررة السنوية الحالية، علما بأن دفع هذه المبالغ سيبرهن على التزامها بتسوية متأخراتها، الأمر الذي ستأخذه اللجنة في الاعتبار بوصفه عاملا في معرض نظرها طلبات الإعفاء في المستقبل. وحثت اللجنة جمهورية أفريقيا الوسطى على البدء في دفع تلك المبالغ السنوية، لكي تؤخذ الحالة المستكملة في الاعتبار عندما تشرع الجمعية العامة في النظر في طلبها الحالي للإعفاء.

٩٧ - وخلصت اللجنة في نهاية المطاف إلى أن عدم تسديد جمهورية أفريقيا الوسطى الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت بأن يُسمح لجمهورية أفريقيا الوسطى بالتصويت حتى نهاية الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

باء - جزر القمر

٩٨ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة

إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي أدلى به الممثل الدائم لجزر القمر.

٩٩ - وأشارت جزر القمر، في بيانها الكتابي والشفوي، إلى أنها تدرك أن عليها مسؤوليات مالية تجاه المنظمة، وأنها لن تألو جهدا للوفاء بهذه الالتزامات لكي تحافظ على حقها في التصويت. ولكن جزر القمر تضررت بشدة من جراء الأزمات الاقتصادية والمالية والغذائية التي سادت خلال السنوات الأخيرة. وبرغم الجهود التي بذلتها الحكومة من أجل التخفيف من الآثار المدمرة للأزمات على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، فإن الوضع الاقتصادي في البلد لا يزال هشاً إلى حد بعيد. وفعلا، فإن تراجع مبيعاتها من المنتجات المعدة للتصدير وتدني حجم التحويلات المالية لمواطنيها في المهجر قوضا بشكل خطير الجهود المبذولة من أجل تحقيق الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي للبلد. ومع ذلك، فإن جزر القمر لن تدخر جهدا للوفاء بالتزاماتها. وهي تعترف بأسرع ما يمكن عرض خطة على المنظمة لدفع اشتراكاتها المتأخرة.

١٠٠ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات تتعلق بالحالة في جزر القمر. ويرتكز البلد على قاعدة اقتصادية محدودة جدا، تقوم أساسا على ثلاثة منتجات. وللبلد أيضا قاعدة صناعات خفيفة محدودة جدا، وليس لديه أي موارد معدنية. ولم تتبلور جهود تطوير صناعة السياحة بعد بشكل كامل لتساهم على نحو ملحوظ في التنمية الاقتصادية. وقد تعرض الاقتصاد بشدة لصدمات داخلية وخارجية. فعلى الصعيد الداخلي، تؤثر أنماط الطقس في مستويات الإنتاج في القطاع الزراعي. وعلى الصعيد الخارجي، نظرا إلى اعتماد جزر القمر اعتمادا شديدا على الأسواق العالمية فيما يتعلق بإيرادات صادراتها وتكلفة وارداتها، فإنها قليلة المناعة إزاء الصدمات الخارجية، وقد عانت من الأزمة الغذائية وأزمة النفط العالميتين ومن انخفاض الأسعار العالمية للسلع الأساسية.

١٠١ - ولاحظت اللجنة المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالحالة في جزر القمر. ونوهت إلى أن المبلغ الذي دفعته جزر القمر في عام ٢٠٠٥ تجاوز بشكل طفيف إجمالي اشتراكاتها السنوية لذلك العام وأنها دفعت مبلغا أقل من ذلك في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩، وفي ذلك دليل على التزامها بخفض متأخراتها، مع أن هذه المبالغ لم تكن كافية لتغطية اشتراكاتها السنوية. ولاحظت اللجنة إعلان جزر القمر، في معرض بيانها، اعترافها بتقديم خطة تسديد متعددة السنوات. وحثت اللجنة جزر القمر على تقديم خطة في أسرع وقت ممكن، وعلى كفالة أن تتجاوز المبالغ المسددة مستوى اشتراكاتها السنوية قدر الإمكان.

١٠٢ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم تسديد جزر القمر الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت بأن يُسمح لجزر القمر بالتصويت حتى نهاية الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

جيم - غينيا - بيساو

١٠٣ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لغينيا - بيساو لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي أدلى به الممثل الدائم لغينيا - بيساو.

١٠٤ - وأشارت غينيا - بيساو، في بيانها الكتابي والشفوي، إلى أن الحكومة تدرك التزامها بالوفاء بمسؤولياتها المالية تجاه المنظمة. إلا أنه تعذر عليها تسديد المبلغ الكلي لتأخراتها، رغم ما بذلته من أقصى جهد. وكانت حكومة غينيا - بيساو تسدد في السنوات الأخيرة مبالغ جزئية كل عام. وتمثل هذه المبالغ تضحية كبرى بالنسبة لبلد يمر بصعوبات من قبيل تلك التي تعاني منها غينيا - بيساو، التي هي بصدد التعافي من حالة نزاع وتعتمد على موارد خارجية لموازنة ميزانيتها. وقد واجه البلد تحديات اقتصادية وقلقل سياسية هائلة. وبرغم صعوبة الوضع المالي، ستواصل السلطات تسديد مبالغ جزئية في إطار خطة تسديد متعددة السنوات.

١٠٥ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات تتعلق بالحالة في غينيا - بيساو. فقد أضعف عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي إلى حد بعيد من قدرة الحكومة على تزويد السكان بالخدمات الاجتماعية الأساسية، وأن هذا الواقع، يضاف إليه النمو السكاني والبطالة بين الشباب وانعدام الأمن الغذائي والاتجار بالمخدرات، قد جعل الأوضاع المعيشية تتدهور. وظلت غينيا - بيساو عرضة لمجموعة من الكوارث وحالات الطوارئ المحتملة، بما في ذلك الفيضانات والاضطرابات الأهلية والتراعات في البلدان المجاورة. وكانت الأحوال متردية في النظام الصحي الوطني، مع عدم كفاية الأدوية والمعدات والمواد وعدم وجود الموظفين الطبيين المدربين. وكان ما يقرب من نصف السكان يعيشون على أقل من ١,٢٥ دولار في اليوم. ونظرا لمحدودية فرص الحصول على المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي، تعرض شعب غينيا - بيساو بشدة للأمراض ذات الصلة بالمياه والمرافق الصحية التي يمكن الوقاية منها. وواصل البلد مواجهة تفشي حالات الكوليرا على نحو كبير. وعلى الرغم

من بعض التحسن النسبي في الوضع الاقتصادي والمالي، كانت الحكومة تعاني للعثور على ما يكفي من الموارد لمواجهة تلك التحديات.

١٠٦ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم تمكن غينيا - بيساو من تسديد المبلغ الأدنى اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، فقد أوصت بأن يُسمح لغينيا - بيساو بالتصويت حتى نهاية الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

دال - ليبيريا

١٠٧ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية من الممثل الدائم لليبيريا لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي من الممثل الدائم لليبيريا.

١٠٨ - وأشارت ليبيريا في بيانها الكتابي والشفوي إلى أن صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة تظل تقلل من قدرة البلد على السداد. وكان للحرب الأهلية التي دامت ١٤ عاما تأثير سلبى خطير على اقتصاد ليبيريا، ولا تزال الحكومة تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية. وأثرت الأزمة المالية العالمية على اقتصاد ليبيريا، لا سيما في قطاع المطاط، مما أسفر عن انخفاض الصادرات وزيادة البطالة في المناطق الريفية والحضرية، وخاصة في أوساط الشباب، وانخفاض مستوى الاستثمار الأجنبي بدرجة كبيرة. وظل تنظيم الموارد الطبيعية يواجه مشاكل بسبب المواقع النائية للعمليات وضعف البنية التحتية ومحدودية قدرة الحكومة. ولا يزال الفقر مشكلة خطيرة بالنسبة لليبيريين، نظرا لارتفاع معدل البطالة وتدني الأجور، لأقل من دولارين يوميا، بالنسبة للقادرين على العثور على عمل. وعلى الرغم من بعض التطورات الإيجابية في ليبيريا والعزم على تحسين ظروف الحياة للشعب الليبيري، يظل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة يواجهها البلد. وتضع ليبيريا في الاعتبار دائما أن عضويتها في الأمم المتحدة تفرض عليها مسؤولية المساهمة في عمل المنظمة. وتلتزم الحكومة بسداد المبلغ السنوي اللازم لتخفيض المتأخرات المستحقة عليها قبل نهاية السنة المالية في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١٠٩ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات تتعلق بالحالة في ليبيريا. وكانت ليبيريا قد حققت تقدما كبيرا في تعزيز السلام وبنائه، والسعي لتحقيق أهداف الانتعاش والمصالحة بعد انتهاء النزاع. وعلى الرغم من هذا التقدم، لا تزال تواجه ليبيريا تحديات كبيرة. ويظل

الاستقرار السائد هشاً للغاية، والميزانية الوطنية ليست كافية لتلبية مطالب بلد يتعافى من نزاع مدمر. وتفتقر المؤسسات والبرامج الحكومية إلى التمويل الكافي، ولم يقدم الانتعاش الاقتصادي الذي تحقق حتى الآن فرص عمل مستدامة للشباب في ليبيريا والمقاتلين السابقين المسرحين أو الجنود السابقين المعطلين. وتعوق القيود على القدرات وانخفاض الإيرادات نتيجة للأزمة المالية العالمية تحقيق المنجزات المتوقعة في إطار استراتيجية الحد من الفقر. وفي المستقبل المنظور، ستظل الحكومة تعتمد بشكل كبير على الدعم المالي المقدم من الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية لتنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية. ولم تكن هناك موارد كافية متاحة لتغطية التكاليف التشغيلية للشرطة التي لا تزال تفتقر إلى الاتصالات اللازمة والنقل والمعدات اللوجستية والبنية التحتية.

١١٠ - ولاحظت اللجنة أن ليبيريا سددت مبالغ بانتظام بموجب خطة السداد الخاصة بها أثناء السنوات الخمس الأخيرة، على الرغم من الصعوبات الاقتصادية الخطيرة التي تعيشها. وتجاوزت كل دفعة من هذه المدفوعات السنوية ثلاثة أضعاف النصيب السنوي المقرر على ليبيريا، مما ساهم بشكل كبير في الحد من متأخراتها. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها ليبيريا لتسديد متأخراتها ووافقت على أن هناك ما يبرر استثناء من أجل تشجيع الجهود التي ما زالت تبذلها ليبيريا في هذا الصدد.

١١١ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم تمكن ليبيريا من تسديد المبلغ الأدنى اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، فقد أوصت بأن يُسمح لليبيريا بالتصويت حتى نهاية الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

هاء - سان تومي وبرينسيبي

١١٢ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي من الممثل الدائم لسان تومي وبرينسيبي.

١١٣ - وأفادت سان تومي وبرينسيبي في بيانها الكتابي والشفوي بأن طلبها يعود إلى القيود المالية المستمرة في البلد، مما شكل عبئا على الميزانية الوطنية وولد المزيد من الصعوبات للشعب في البلد. وواجه البلد صعوبات جديدة، ويرجع ذلك أساسا إلى عدم الاستقرار السياسي. ونتيجة لذلك، كان من الصعب تقديم جدول محدث ومنقح للمدفوعات في إطار نظام خطة للسداد متعددة المراحل. وتمكنت سان تومي وبرينسيبي من التفاوض بشأن وضع ديونها مع الشركاء حول العالم. وعلى البلد نحو ٣٠٠ مليون دولار في شكل ديون للقطاع العام، وكانت الحكومة تدرس احتمال إدراج متأخراتها في برنامج الديون. ويواجه البلد صعوبات جديدة، ولكنه سيبدل قسارى جهده للوفاء بالتزاماته تجاه الأمم المتحدة.

١١٤ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات تتعلق بالحالة في سان تومي وبرينسيبي. وكانت سان تومي وبرينسيبي عرضة للصدمات الخارجية، وتضررت بدرجة كبيرة من ارتفاع الأسعار الدولية للأغذية في عام ٢٠٠٨. وأدى الانكماش الاقتصادي العالمي مؤخرا إلى انخفاض بنسبة ٣٠ في المائة في الإيرادات الضريبية، بما في ذلك انخفاض إيرادات السياحة والمساعدات المقدمة من المانحين وانخفاض التحويلات المالية بدرجة أقل مما كان متوقعا، وتأجيل الاستثمار الأجنبي المباشر. ولا يزال الفقر يمثل المشكلة الكبرى. ويحتاج كل من نظام الرعاية الصحية والنظام التعليمي إلى الإصلاح لكبح تدهورهما. ولا تزال الملايا تُشكل واحدة من أكبر المشاكل الصحية، وتفشت أيضا حالات الكوليرا. ومع ذلك، من المتوقع أن يزداد معدل النمو الإجمالي ليصل إلى ٦ في المائة عام ٢٠١٠ من معدل نمو بلغ ٤ في المائة عام ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، يمكن لاحتمال إنتاج النفط قبالة الساحل أن يعدل إلى حد كبير التوقعات الاقتصادية في الأجل الطويل.

١١٥ - وأشارت اللجنة إلى حالة سان تومي وبرينسيبي، وأقرت بالالتزام الذي قطعته لتقديم خطة تسديد متعددة السنوات في عام ٢٠٠٢. وفي حين تمت الدفعة الأولى بموجب الخطة في عام ٢٠٠٢، لم تتم أي مدفوعات لاحقة. وذكرت اللجنة بأنها حثت سان تومي وبرينسيبي في دورتها الأخيرة على أن تدفع على الأقل مبالغ تساوي الأنصبة السنوية الحالية، علما بأن دفع هذه المبالغ سيظهر التزامها بدفع متأخراتها، وهذا أمر ستأخذه

اللجنة في الاعتبار لدى نظرها في المستقبل في طلبات الإعفاء. وحثت اللجنة سان تومي وبرينسيبي على البدء بتسديد هذه الدفعات السنوية، حتى يمكن أخذ الوضع المحدث في الاعتبار عندما تنظر الجمعية العامة في طلبها الحالي للإعفاء.

١١٦ - وخلصت اللجنة، في نهاية الأمر، إلى أن عدم تسديد سان تومي وبرينسيبي المبلغ الأدنى اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، فقد أوصت بأن يُسمح لسان تومي وبرينسيبي بالتصويت حتى نهاية الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

واو - الصومال

١١٧ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي من الممثل الدائم للصومال.

١١٨ - وأفاد الصومال في بيانه الكتابي والشفوي بأن البلد يعاني منذ عام ١٩٩٠ وطأة نزاع داخلي خطير. وخلف النزاع أزمة مالية وصعوبات اقتصادية خطيرة، ما أسفر عن زيادة الأثر السلبي على قدرته على تسديد اشتراكاته. فقد واجهت الحكومة نقصا في الإيرادات الداخلية ونقصا في الأموال التي تقدمها البلدان المانحة لأغراض التنمية، مما أدى إلى عدم توفر الأموال لدفع أجور موظفي الخدمة المدنية والافتقار إلى الموارد اللازمة لتنفيذ برامج الإعمار في الصومال. وعلاوة على ذلك، الصومال هو من أقل البلدان نموا ويعاني حاليا من أسوأ أزمة إنسانية. فالملايين من البشر يواجهون المجاعة وسوء التغذية الحاد والجفاف. وسوف تسدد الحكومة كل المبالغ اللازمة حالما يتغير حال البلد إلى الأفضل.

١١٩ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات تتعلق بالحالة في الصومال. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وأعضاء آخرون في المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، لمساعدة الحكومة الاتحادية الانتقالية على بسط سلطتها وإعادة بناء مؤسساتها الأمنية الجديدة وإنعاش الاقتصاد المحلي، ظل استمرار انعدام الأمن في الصومال أكثر التحديات الحاسمة التي تواجه الحكومة الاتحادية الانتقالية. ويعد توفير الأمن الكافي شرطا مسبقا لإيصال المساعدات الإنسانية، ودعم وتعزيز ركائز هامة أخرى لعملية السلام، بما في ذلك العدالة والتعمير والتنمية. ومنذ عام ٢٠٠٨، تدهورت بشكل كبير الحالة الإنسانية في البلد، مع زيادة عدد من هم في حاجة إلى مساعدة إنسانية من ١,٥ مليون في عام ٢٠٠٨

إلى ٣,٢ مليون عام ٢٠١٠. وما زال حوالي ١,٤ مليون شخص مشردين. وما زالت معدلات سوء التغذية الأعلى في العالم. وظلت البيئة معادية للمنظمات الإنسانية، وقد أثر الاستهداف المباشر لعمال الإغاثة على القدرة على الاستجابة للاحتياجات في الوقت المناسب. وقد أدت القيود على وصول المنظمات الإنسانية لاضطرابها إلى الانسحاب أو تعليق أنشطتها مؤقتاً.

١٢٠ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم قيام الصومال بسداد الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادته. ولذلك، فقد أوصت بأن يُسمح للصومال بالتصويت حتى نهاية الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

سادسا - مسائل أخرى

ألف - تحصيل الاشتراكات

١٢١ - أشارت اللجنة، في ختام دورتها الحالية في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، إلى أن الدول الأعضاء الست التالية متأخرة عن تسديد أنصبتها المقررة إلى الأمم المتحدة بموجب أحكام المادة ١٩ من الميثاق، ولكن سُمح لها بالتصويت في الجمعية حتى نهاية الدورة الرابعة والستين عملاً بقرار الجمعية العامة ٢/٦٤، والدول هي: جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وغينيا - بيساو، وليبيريا. وقررت اللجنة أن تأذن لرئيسها بإصدار إضافة تُلحق بهذا التقرير، إذا اقتضى الأمر.

١٢٢ - ولاحظت اللجنة أيضاً أنه لا يزال يستحق للمنظمة، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩، مبلغ يزيد مجموعته على ٢,٤ بلايين دولار للميزانية العادية، وعمليات حفظ السلام، والمحكمتين الدوليتين، والمخطط العام لتجديد مباني المقر. ويمثل ذلك المبلغ انخفاضاً مقارناً بالمبلغ الذي كان مستحق الدفع في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩ وقدره ٣,٤ بلايين دولار.

باء - تسديد الاشتراكات بعملات غير دولار الولايات المتحدة

١٢٣ - أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب أحكام الفقرة ٨ (أ) من قرارها ٢٣٧/٦١، بأن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بعملات غير دولار الولايات المتحدة. ولاحظت اللجنة أن الأمين العام كان قد قبل في عام ٢٠٠٩ ما يعادل ٧٣ ٠٨٩ دولاراً من إثيوبيا بعملة غير دولار الولايات المتحدة مقبولة لدى المنظمة.

جيم - تنظيم أعمال اللجنة

١٢٤ - تود اللجنة أن تسجل تقديرها للدعم الفني الذي قدمته لعملها أمانة اللجنة وشعبة الإحصاءات. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للدعم الفني الذي قدمه كل من إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أثناء نظر اللجنة في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩.

دال - أساليب عمل اللجنة

١٢٥ - استعرضت اللجنة أساليب عملها. فيما يتعلق بالعمل بين الدورات، قررت اللجنة أنه يمكن النظر مستقبلا في البحث عن خيارات لزيادة تفاعل الأعضاء في الفترات بين انعقاد الدورات العادية. وتشمل السبل الممكنة لذلك إتاحة فرص التدريب على الإنترنت وغير ذلك من الآليات التفاعلية لمتابعة مسائل متعددة. واقتُرح أيضا استقصاء ترتيبات لإتاحة الوثائق المقيدة التوزيع للجنة على الإنترنت. وطلبت اللجنة إبلاغها، بصورة مسبقة، إذا انطوت الخيارات أو الترتيبات الممكنة على آثار إضافية في الميزانية. وقررت اللجنة مواصلة استعراض أساليب عملها في دورتها المقبلة.

هاء - موعد انعقاد الدورة المقبلة

١٢٦ - قررت اللجنة أن تعقد دورتها الحادية والسبعين في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١.

لمحة عامة عن المنهجية المستخدمة لإعداد جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢

١ - استند جدول الأنصبة المقررة الحالي إلى المتوسط الحسابي للنتائج الناجمة عن استخدام بيانات الدخل القومي لفترات أساس قوامها ثلاث سنوات وست سنوات بالنسبة إلى الفترتين ٢٠٠٥-٢٠٠٧ و ٢٠٠٢-٢٠٠٧. واتخذت المنهجية المستخدمة في إعداد كل مجموعة من النتائج، كنقطة بداية لها، الدخل القومي الإجمالي للدول أعضاء المنظمة خلال كل فترة أساس. وهذه المعلومات قدمتها شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة واستندت إلى بيانات مقدمة من الدول الأعضاء استجابة إلى استبيان الحسابات القومية السنوي. ولأن الأرقام كان ينبغي أن تقدم بالنسبة لجميع الدول الأعضاء عن جميع سنوات الفترات الإحصائية الممكنة، فعندما لم تكن البيانات متاحة من الاستبيان، عمدت شعبة الإحصاءات إلى طرح تقديرات من جانبها باستخدام مصادر متاحة أخرى، بما في ذلك اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمصادر الخاصة.

٢ - وبعد ذلك كان يتم تحويل بيانات الدخل القومي الإجمالي عن كل سنة من فترات الأساس إلى عملة مشتركة هي دولار الولايات المتحدة، وفي معظم الحالات باستخدام أسعار الصرف السوقية وهذه الأسعار كانت تفهم لهذا الغرض على أنها المتوسط السنوي لأسعار الصرف بين العملات الوطنية ودولار الولايات المتحدة على النحو المنشور في "الإحصاءات المالية الدولية" الصادرة عن صندوق النقد الدولي، أو في نظام المعلومات الاقتصادية التابع له. وقد ضم هذان المصدران ثلاثة أنواع من الأسعار التي يشار إليها لأغراض إعداد جدول الأنصبة المقررة على النحو التالي:

(أ) أسعار السوق التي تحددها بدرجة كبيرة قوى السوق؛

(ب) الأسعار الرسمية التي تحددها السلطات الحكومية؛

(ج) أسعار الصرف الرئيسية للبلدان التي لديها ترتيبات متعددة لسعر الصرف.

وبالنسبة للدول من غير الأعضاء في صندوق النقد الدولي، وعندما لا تتاح أسعار الصرف السوقية، كان يتم كذلك استخدام أسعار الصرف السوقية المعمول بها في الأمم المتحدة.

٣ - وكجزء من عملية الاستعراض، نظرت لجنة الاشتراكات فيما إذا كانت أسعار الصرف هذه قد أدت إلى تقلبات أو تشوهات مفرطة في دخل دول أعضاء معينة، وفي عدد صغير من الحالات قررت استخدام أسعار بديلة. وهذه البدائل شملت أسعار صرف معدلة حسب الأسعار قدمتها شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة التي طورت المنهجية المستخدمة في هذا الشأن كوسيلة لتعديل أسعار التحويل إلى دولار الولايات المتحدة بالنسبة إلى البلدان التي تعاني من تضخم حاد وتغييرات مفرطة في الأسعار المحلية مما يفضي إلى تباين واسع في حركة العملة المحلية. والهدف من هذه المنهجية هو إزالة آثار التشوه الناجمة عن التغييرات المتباينة في الأسعار التي لا تنعكس جيدا في أسعار الصرف بل تفضي إلى مستويات غير معقولة من الدخل لدى احتسابها بدولار الولايات المتحدة. وتُستقى أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار عن طريق استقراء سعر صرف متوسط لفترة أساس شهدت تغييرات في الأسعار تتخذ شكل عوامل انكماش الأسعار التي ينطوي عليها الناتج المحلي الإجمالي. وعند النظر في منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة مستقبلا في دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين، نظرت اللجنة في منهجية مقترحة تعتمد أسعار نسبة صرف معدلة حسب الأسعار تستند إلى معدلات التضخم المتصلة بالولايات المتحدة التي يتم حساب الاشتراكات على أساس عملتها. وخلصت اللجنة إلى أن أسعار الصرف النسبية المعدلة حسب الأسعار هي بشكل عام أسلم الطرق من الناحية الفنية كطريقة لتعديل أسعار الصرف السوقية.

٤ - وبعد ذلك تم تجميع متوسط للأرقام السنوية للدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة عن فترات الأساس بالاقتران مع الأرقام المناظرة للدول الأعضاء الأخرى بوصف ذلك الخطوة الأولى في الجداول الآلية المستخدمة في جدول الأنصبة المقررة لفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

موجز الخطوة ١

حُوّلت الأرقام السنوية للدخل القومي الإجمالي بالعملة الوطنية تم تحويلها إلى دولارات الولايات المتحدة باستخدام متوسط معدل التحويل السنوي (سعر الصرف السوقى أو معدل آخر تختاره اللجنة). واحتُسب المتوسط هذه الأرقام لفترة الأساس (ثلاث أو ست سنوات). وبالتالي:

[الدخل القومي الإجمالي للسنة ١ / معدل التحويل للسنة ١) + + (الدخل القومي الإجمالي للسنة ٦ / معدل التحويل للسنة ٦)] / ٦ = متوسط الدخل القومي الإجمالي حيث ٦ هي طول فترة الأساس

وُجمعت هذه الأرقام لمتوسط الدخل القومي الإجمالي واستُخدمت لاحتساب حصص الدخل القومي الإجمالي. وأُجريت عملية حسابية مماثلة بالنسبة لفترة الأساس المحددة بثلاث سنوات.

٥ - والخطوة التالية في منهجية الجدول تمثلت في تطبيق تسوية عبء الديون في كل جدول آلي. وكانت الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ٥/٥٥ بء، أن تقوم هذه التسوية على أساس النهج المستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧. وعمقتضى هذا النهج، فإن تسوية عبء الديون هي متوسط نسبة ١٢,٥ في المائة من مجموع الديون الخارجية لكل سنة من سنوات الفترة (ما أصبح يعرف بأنه طريقة رصيد الديون) مستندا إلى عملية سداد مفترضة للديون الخارجية تتم في غضون ٨ سنوات. أما البيانات المتعلقة بهذه التسوية فهي مستمدة من قاعدة بيانات البنك الدولي عن الديون الخارجية التي شملت بلدانا يصل فيها دخل الفرد إلى ٤٥٥ ١١ دولارا (باستخدام معدلات التحويل في أطلس البنك الدولي). وتم بعد ذلك خصم مبلغ تسوية عبء الديون من الدخل القومي الإجمالي للبلدان المتأثرة. وعليه، فإن التسوية لم تفض إلى زيادة الدخل القومي الإجمالي المطلق للدول الأعضاء ولكنها زادت من الدخل النسبي لهذه الدول التي إما لم تستفد منه أو كانت تسويتها النسبية أقل من مبلغ التسوية الكلية كنسبة مئوية من مجموع الدخل القومي الإجمالي.

موجز الخطوة ٢

خُصمت تسوية عبء الديون عن كل فترة أساس من أجل استقاء دخل قومي إجمالي معدل على أساس الديون. وهذا انطوى على خصم نسبة ١٢,٥ في المائة في المتوسط من مجموع الديون الكلي لكل سنة من سنوات فترة الأساس. وبالتالي:

متوسط الدخل القومي الإجمالي - تسوية عبء الديون = الدخل القومي الإجمالي
المعدل على أساس الديون

مجموع الدخل القومي الإجمالي المعدل على أساس الديون = مجموع الدخل القومي الإجمالي - مجموع تسوية عبء الديون

٦ - وتمثلت الخطوة التالية في تطبيق تسوية الدخل الفردي المنخفض في كل جدول آلي. وهذا شمل حساب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي خلال كل من فترات الأساس عن الدول الأعضاء ككل، ثم متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي حسب تسوية الديون لكل من الدول الأعضاء عن كل فترة أساس. وكان متوسط الأرقام

الكلي للجدول الحالي هو ٧ ٥٣٠ دولاراً عن فترة الأساس المحددة بثلاث سنوات و ٦ ٧٠٨ دولارات عن فترة الأساس المحددة بست سنوات، وهذه الأرقام تم تثبيتها كنقاط بداية أو عتبات في حالة كل تسوية. وتم تخفيض الدخل القومي الإجمالي لكل بلد كان فيه تعديل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي حسب تسوية عبء الديون أقل من العتبة، بمقدار ٨٠ في المائة من النسبة المئوية التي جاء بها متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي حسب تسوية عبء الديون أقل من العتبة.

٧ - ولكل جدول آلي، أُجريت إعادة توزيع المبلغ الكلي لتسوية الدخل الفردي المنخفض على البلدان التي تتجاوز عتبة الحد الأدنى، بخلاف الدولة العضو المتأثرة من جراء المستوى أو الحد الأقصى للأنصبة بالنسبة إلى حصصها النسبية من مجموع الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب تسوية الديون في تلك المجموعة. ولأغراض التوضيح، جرى اتباع مسار ٢ للحسابات حيث لم يتم استبعاد بلدان الحد الأقصى من تخصيص التسوية، مما أتاح للجدول الآلي التي اعتمدها اللجنة أن تبين نوعية معدلات الأنصبة النسبية للدول الأعضاء في حالة عدم تطبيق الحد الأقصى المذكور أعلاه.

موجز الخطوة ٣

تم حساب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لكل فترة أساس. واستخدم ذلك كعتبة حد أدنى لتطبيق تسوية الدخل الفردي المنخفض. وبالتالي:

$$[(\text{الدخل القومي الإجمالي الكلي لسنة } ١ / \text{مجموع السكان لسنة } ١) + \dots + (\text{مجموع الدخل القومي الإجمالي لسنة } ٦ / \text{مجموع السكان لسنة } ٦)] / ٦ = \text{متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن فترة الأساس المحددة بست سنوات}$$

وأُجريت عملية حسابية مماثلة بالنسبة لفترة الأساس المحددة بثلاث سنوات.

موجز الخطوة ٤

تم حساب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون لكل دولة عضو عن كل فترة أساس بنفس الطريقة الواردة في الخطوة ٣ باستخدام الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون.

موجز الخطوة ٥

في كل جدول آلي، تم تطبيق تسوية الدخل الفردي المنخفض على الدول الأعضاء التي جاء فيها متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون، أقل من متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي (العتبة). وهذا التعديل أدى إلى تخفيض متوسط الناتج القومي الإجمالي المتوسط المعدل حسب عبء الديون في الدول الأعضاء المتأثرة بالنسبة المئوية التي انخفض بها متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون عن عتبة الحد الأدنى مضروباً في معدل الميل بالزيادة أو النقصان (٨٠ في المائة).

مثال: إذا كان متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي ٥ ٠٠٠ دولار وكان نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون ٢ ٠٠٠ دولار، فحينئذ تصبح تسوية الدخل الفردي المنخفض $[1 - (5000/2000)] \times 0,80 = 0,48$ في المائة أي ٨٠ في المائة (معامل التدرج) من ٦٠ في المائة $[1 - (5000/2000)]$ ، وهي النسبة المئوية التي ينخفض بها عن عتبة الحد الأدنى من نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في الدولة العضو بعد تسوية عبء الديون.

موجز الخطوة ٦

في كل جدول آلي، أعيد توزيع المبلغ الدولاري الكلي للتسويات المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض بصورة تناسبية للدول الأعضاء التي جاء متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بعد تسوية عبء الديون فوق العتبة. ولتوضيح النتائج، سواء في ظل وجود معدل للحد الأقصى للجدول أو بغيره، جرى تطبيق مسارين بديلين على هذه الخطوة وعلى الخطوات اللاحقة:

المسار ١

أُعيد توزيع مجموع تسويات الدخل الفردي المنخفض بصورة تناسبية على جميع الدول الأعضاء التي جاء متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بعد تسوية عبء الديون، أعلى من العتبة باستثناء بلد الحد الأقصى. ولأن بلد الحد الأقصى لن يشارك في نهاية المطاف في إعادة توزيع النقاط الناجمة عن تسوية الدخل الفردي المنخفض، فإن إدراجه ضمن إعادة التوزيع سيؤدي إلى تحميل المستفيدين من عملية التسوية جزءاً من تكلفتها. ويحدث هذا عندما يعاد توزيع النقاط المضافة لبلد

الحد الأقصى بصورة تناسبية على جميع الدول الأعضاء الأخرى كجزء من إعادة توزيع النقاط الناجمة عن تطبيق الحد الأقصى. وفي الجداول الآلية تظهر نتائج حسابات المسار ١ في عمود "الحد الأقصى" وما يتبع ذلك من أعمدة في حال وجودها.

المسار ٢

أُعيد توزيع مجموع تسويات الدخل الفردي المنخفض بصورة تناسبية على جميع الدول الأعضاء التي جاء متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها، بعد تسوية عبء الديون أعلى من العتبة بما في ذلك بلد الحد الأقصى. وقد أدى هذا، لأغراض التوضيح، إلى أرقام في الجدول كان يمكن أن تنطبق في حالة عدم وجود معدل للحد الأقصى للأنصبة المقررة. وفي الجداول الآلية، تظهر نتائج حسابات المسار ٢ في عمود "الدخل الفردي المنخفض" وعمود "قاعدة الحد الأدنى" وعمود "تسوية أقل البلدان نمواً".

٨ - واتباع هذه التسويات، يتم تطبيق ثلاث مجموعات من الحدود لكل جدول آلي. أما البلدان الأعضاء التي تقل حصتها المعدلة عن مستوى الحد الأدنى بنسبة ٠,٠٠١ في المائة فقد وضعت عند هذا المستوى. وتم تطبيق تخفيضات مناظرة بصورة تناسبية على حصص البلدان الأعضاء الأخرى باستثناء دولة الحد الأقصى في إطار المسار ١.

موجز الخطوة ٧

الحد الأدنى لمعدل الأنصبة المقررة أو القاعدة (يبلغ حالياً ٠,٠٠١ في المائة) تم تطبيقه على الدول الأعضاء التي يعد معدلها منخفضاً عند هذه المرحلة. وبعدها تم تطبيق تخفيضات مناظرة بصورة تناسبية على الدول الأعضاء الأخرى باستثناء دولة الحد الأقصى في إطار المسار ١.

٩ - ثم جرى تطبيق معدل أقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٠,٠١ في المائة لكل جدول آلي على الدول الأعضاء المدرجة في قائمة أقل البلدان نمواً، إلى جانب تطبيق زيادات مناظرة لسقف أقل البلدان نمواً هذه بصورة تناسبية على الدول الأعضاء الأخرى باستثناء دولة الحد الأقصى في إطار المسار ١.

موجز الخطوة ٨

أقل البلدان نمواً التي يتجاوز معدلها عند هذه النقطة الحد الأقصى لأقل البلدان نمواً (٠,٠١ في المائة) تم تخفيض معدلها إلى ٠,٠١ في المائة. وجرى تطبيق زيادات مناظرة بصورة تناسبية على الدول الأعضاء الأخرى فيما عدا بلد الحد الأقصى في إطار المسار ١.

١٠ - بعد ذلك تم تطبيق معدل أو حد أقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٢٢ في المائة على كل جدول آلي، ثم تطبيق زيادات مناظرة للتخفيض الناتج لبلد الحد الأقصى بصورة تناسبية على الدول الأعضاء. وكما هو موضح أعلاه فإن هذه الزيادات حُسبت طبقاً للمسار ١. بمعنى أنهما عكست توزيعاً للنقاط من بلد الحد الأقصى ولم تشمل أي نقاط ناشئة عن تطبيق تسوية الدخل المنخفض للفرد.

موجز الخطوة ٩

بعد ذلك تم تطبيق المعدل الأقصى للأنصبة المقررة أو الحد الأقصى بنسبة ٢٢ في المائة. ثم طبقت زيادات مناظرة بصورة تناسبية على الدول الأعضاء الأخرى فيما عدا تلك المتأثرة بالحد الأدنى والحد الأقصى لأقل البلدان نمواً باستخدام نهج المسار ١ من الخطوة ٦ أعلاه.

١١ - وبعد ذلك حُسب متوسط حسابي لأرقام الجداول النهائية لكل دولة عضو باستخدام فترتي أساس من ثلاث سنوات وست سنوات.

موجز الخطوة ١٠

تمت إضافة نتائج الجدولين الآليين باستخدام فترتي أساس من ثلاث سنوات وست سنوات (٢٠٠٥-٢٠٠٧ و ٢٠٠٢-٢٠٠٧) وجرى بعد ذلك قسمتها على اثنين.